جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حمايـــــة الأمـــــلاك الوقفيـــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبين:
- **غجاتـي شافيـة**
- **رحـــاي سميـة**

إشراف:
أ. د. كاملـــي مـــراد

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حايـد سعـاد	أستاذة محاضرة "ب"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	رئيسا
كاملـي مـراد	أستاذ التعليم العالي	محمد الصديق بن يحي– جيجل	مشرفا ومقررا
بوحبيلـة رابـح	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	مشرفا مساعدا
بلحـوت علـي	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2020–2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

نشكر الله سبحانه وتعالى

على نعمة التوفيق ونعمة الهداية وعلى نعمة الصحة وعلى كافة النعم

نحمده مخلصين له الدين.

كما نتقدم بالشكر الجزيل، وخالص الثناء للأستاذ الدكتور "كاملـي مـــــراد" على إشرافه على هذه المذكرة، بكثير من الصبر والثقة، التي سمحت لنا بالعمل بأريحية معنوية كنا بأمس الحاجة إليها في ظل الظروف التي مررنا بها، وعدم تخليه عنا في عز انشغالاته الكثيرة

فلك منا كل التقدير والشكر والعرفان، ووفقك الله في كل مساعيك.

كما أتقدم بعبارات الشكر و الثناء إلى أعضاء اللجنة الموقرة المكونة من:

- الدكتورة/ حايـد سعـاد ـــ رئيسة.
- الدكتور/ بوحبيلة رابـح ـــ مشرفا مساعدا.
- الأستاذ/ بلحـوت على ـــ مناقشا.

كما نبث عبارات الامتنان إلى الأستاذ/ كيفاجـي عبد الحميـد وموظفي مكتبة جامعة 20 أوت 1955ـــ سكيكـدة، والأستاذ/ قفصي عمـار، والأستاذة/ خالـدي أمـال موثقيـن بولايـة سكيكدة، الذين كان لهم الفضل في اطلاعنا على الجانب العملي لهذا الموضوع.

كذلك نتقدم بالشكر في الأخير لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى النبع الصافي و الكنز الغالي، و المثل العالي إلى الذي لم يبخل علي يوما بدعمه المادي و المعنوي، فكان بذلك سبب نجاحي، إليك أبي العزيز حفظك الله.

إلى التي كانت معي تضيء دربي، و بسمة أستمد منها قوتي وحبا وحنانا مصدر وجودي وكفاحي.

إلى أطيب قلب و أجمل ما في الوجود، إلى الأمل الذي طالما عشت لأجله

إليك أمي الحنونة رعاك الله.

إلى أجمل وأغلى وأعز إخوة وأخوات وفقهم الله وإلى حبيبة قلبي كوثر، وإلى خطيبي.

إلى زميلتي بهذا العمل غجاتي شافية وأساتذتي وزملائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الصديق بن يحي جيجل.

إلى الأستاذ/ مكسن عبد المجيد، محضر قضائي بدائرة إختصاص محكمة سكيكدة ومجلسها القضائي، وكل زملائي في العمل وصديقاتي إلى كل من تمنى لي النجاح يوما .

سميـــة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى.

إلى من لم تذخر نفسا في تربيتي ومن كان دعائها سر نجاحي إلى رمز الحب - أمي الحنون

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي ومهد لي طريق العلم إلى من احمل اسمه بكل فخر - أبي الصبور

إلى ملاذي وقوتي و سندي بعد الله تعالى من عشت معهم أجمل الذكريات- أخواتي

إلى أزواج أخواتي و أولادهم حفظهم الله و رعاهم

إلى أحسن من عرفني بها القدر صديقتي و رفيقتي في هدا العمل - سمية رحاي

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، والى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

شافية

قائمـــة المختصـرات

ق ع ج د ت	قانون العقوبات الجزائري دون تاريخ طبعة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الأملاك الوقفية من الأنظمة ذات الطبيعة الخيرية حيث يعتبر نوع من أنواع الصدقات والأعمال الصالحة التي نظمتها الشريعة الاسلامية حيث يعود نفعها على العباد في الدنيا والثواب على صاحبها في الآخرة، ويعد كذلك طريق من طرق الرقي والازدهار الحضاري لما له من أهمية على مختلف الأصعدة ومن بينها الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي.

ونظرا الى الطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية والتي تتميز بالهشاشة لكونها من العقود التي لا تخرج ملكيتها عن ملك الواقف حيث لا تكون مملوكة لأية جهة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، وهذا مقارنة بباقي الأملاك فهذا ما يجعلها عرضة لمختلف الانتهاكات والتعرضات غير المشروعة مما وجب احاطتها بمختلف أشكال الحماية وخاصة منها الجزائية والمؤسساتية.

ولما تحمله الأملاك الوقفية من نفع عام يعود على المجتمع بفوائد متعددة صنفه المشرع الجزائري كصنف قائم بذاته على حد السواء مع الأملاك الوطنية. حيث أحاطه بمجموع من الحماية وهذا من أجل بقاء منفعتها وعطاءها ولا تكون هذه الحماية إلا بوجود ترسانة قوية وتظهر أهم هذه القوانين سواء الدستورية والتي تناولها دستور 1998 وكذلك بحماية تشريعية ويظهر هذا في قانون 10/91 الخاص بالأوقاف، وكذلك في القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن الموضوع حماية الأملاك الوقفية قد تم تناوله بعدة صور سابقا، إلا أنه لاتزال لدراسته أهمية بالغة تتمثل في:

- من أجل إعادة النهوض به وسد كل الثغرات التي من شأنها ردع تضييع هاته الأملاك والاستيلاء عليها، والناتج عن سوء إدارتها وتسييرها.
- بالإضافة إلى نفسية الإنسان التي يعتريها حب التملك بأي طرق سواء مشروعة أو غير مشروعة، ولوقف هذا الاعتداء لابد من تشديد الحماية الجزائية وكذلك الحماية المؤسساتية.
- بيان أهم الأساليب والطرق التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوقفية سواء من جهة الحماية الجزائية أو المؤسساتية وهذ راجع إلى تنوع الجرائم والانتهاكات التي تتعرض لها الأملاك الوقفية.

إشكالية الموضوع:

للإحاطة بموضوع حماية الأملاك الوقفية توجب علينا طرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق الأهداف المرجوة في نطاق حماية الأملاك الوقفية؟

والتي تتفرع عنها إشكاليات فرعية منها:

ما المقصود بحماية الأملاك الوقفية؟ وفيما تتمثل السياسة المؤسساتية والجزائية المقررة لحماية الملكية الوقفية؟ وما هو نطاقهما؟

ما هي أهم أوجه الامتياز والقصور في المنظومة القانونية فيما يتعلق بحماية الملكية الوقفية؟

أسباب اختيار الموضوع:

وتعود اختيار الموضوع أسباب ذاتية وأسباب موضوعية نشرحها فيما يلي:

أسباب ذاتية:

ترجع سبب اختيارنا لموضوع حماية الأملاك الوقفية الى رغبتنا الشديدة في التطرق الى هذا الموضوع خاصة في جانب حماية الأملاك الوقفية من الناحية الجزائية وكذلك المؤسساتية برغم من كونه علم ونظام واسع بحد ذاته، انطلاقا من منشأه بالإضافة لحديث الدكتور المحاضر "راشد" عن الوقف الذي دفعنا للبحث فيه، كذلك وباحتكاكنا بمكاتب التوثيق لاحظنا عدم الإقدام على إبرام عقود الوقف خاصة الوقف العام. رغبتنا كذلك بإعادة الاعتبار للدور المؤسساتي في حماية الملك الوقفي.

أسباب موضوعية:

الأهمية البالغة للأملاك الوقفية التي شملت عدة جوانب أهمها الجانب الاقتصادي ولتعليمي والاجتماعي والثقافي. كذلك الرغبة في إظهار فائدة حسن تنظيم المؤسساتي

والتطبيق الفعلي للنصوص الجزائية في تحقيق حصانة للأملاك الوقفية من الاعتداءات القانونية والمادية.

أهداف الدراسة:

النهوض بالدولة الجزائرية عن طريق إحياء الثروة الوقفية، وإعادة الاعتبار لهذا الملك، وذلك من خلال إبراز الثغرات وتداركها من أجل وضع حصانة مؤسساتية وجزائية شاملة للأملاك الوقفية.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في إعداد بحثنا على عدة دراسات وبحوث سابقة حيث اعتمدنا على بعض العناصر التي لها علاقة بموضوع دراستنا ونذكر منها:

- مذكرة ماجستير للطالبة صورية زردوم تحت عنوان "النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري". والتي نوقشت خلال السنة الدراسية 2009-2010 تحت اشرف بوهنتالة عبد القادرفي كلية الحقوقعن جامعة الحاج لخضر حيث توجهت من خلال هذه المذكرة الى طرق اثبات الوقف وذلك من خلال الطرق الشرعية والقانونية وكذلك الى سبل ادارة واستثمار وحماية الأملاك الوقفية وهذا من خلال استرجاع الأراضي وايجارها.

- الاطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر" دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية"، للأستاذ رمول خالد صدر سنة 2013 من دار هومة للنشر والتوزيع في طبعته الثالثة، حيث تطرقنا من خلال دراسته العلمية التحليلية والوصفية التي قام بها استطعنا الأخذ بما ذهب إليه في تعريف الوقف وكذلك فيما يخص عملية استرجاع الأراضي الزراعية وكذلك شروط استرجاعها والأثر من استرجاع هذه الأراضي الموقوفة والمؤممة.
- الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون خاص للطالبة انتصار مجوج تحت اشراف الدكتور شيتور جلول من جامعة محمد خيضر ببسكرة نوقشت خلال السنة الجامعية 2015-2016 حيث دراستها العلمية للموضوع لمدى كفاءة التنظيم القانوني للأملاك الوقفية من توفير حصانة فعلية من الناحية المدنية، حيث اعتمدنا على ما ذهبت إليه في تقسيم أنواع الملك الوقفي وكذلك في تحديد خصائصه.
- الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة صورية زردوم تخصص قانون عقاري والتي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة تحت اشراف الدكتورة زرارة صالحي الواسعة خلال السنة الدراسية 2017-2018 والتي بينت من خلال هذه الأطروحة الأليات والأساليب المختلفة لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر حيث تطرقت الى الأجهزة الادارية المكلفة

بإدارة الأملاك الوقفية وكذلك أساليب الإدارة والمتمثلة في إيجار الأملاك الوقفية وكيفية استثمارها.

المنهج المتبع:

اتبعنا في بحثنا هذا على عدة مناهج والمتمثلين في المنهج الوصفي، المقارن والتحليلي. حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تطرقنا الى مختلف التعاريف والخصائص والأنواع وهذا فيما يخص الحماية والأملاك وكذلك في الوقف، وفيما يخص المنهج المقارن من خلال تعرضنا لمختلف آراء وتعاريف فقهاء الشريعة الاسلامية لمختلف المصطلحات والتي تعددت من فقيه لآخر وكذلك في المقارنة بين الأملاك الوطنية والأملاك الوقفية من حيث النصوص التشريعية وكذلك تعرضنا لمختلف النصوص كالقانون الليبي والمصري . أما المنهج التحليلي فتم اعتماده من خلال تحليلنا لمختلف النصوص التشريعية الخاصة بحماية الأملاك الوقفية.

خطة البحث:

ارتأينا أن نقسم بحثا هذا الى التقسيم التالي:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للأملاك الوقفية

المبحث الأول: ماهية حماية الأملاك الوقفية.

المبحث الثاني: خصائص الأملاك الوقفية وتمييزها عن الأملاك الوطنية

الفصل الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوقفية

المبحث الأول: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

المبحث الثاني: الحماية المؤسساتية للأملاك الوقفية

الخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية الأملاك الوقفية

تعتبر الأملاك الوقفية من الأنظمة التي استمدت شرعيتها من الشريعة الإسلامية، وباعتبارها من أهم الأنظمة توجب على التشريع الجزائري إحاطتها بنوع من الرعاية والعناية وهذا ما سنحاول دراسته في بحثنا هذا وقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، كل مبحث مقسم إلى مطلبين، حيث في (المبحث الأول) سنتناول ماهية حماية الأملاك الوقفية أما (المبحث الثاني) فنتطرق فيه إلى تمييز الأملاك الوقفية عن الأملاك الوطنية.

المبحث الأول: ماهية حماية الأملاك الوقفية

بالرجوع لأحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في: 22 مايو 2001 والتي تتعرض إلى حماية الأملاك الوقفية، سنقوم بتعريف حماية الأملاك الوقفية (المطلب الأول)، ومن أجل توضيح أكثر قبل التطرق لدراسة آليات حماية هاته الأملاك سنقف على تحديد أنواع الأملاك الوقفية (المطلب الثاني) من أجل توضيح أكثر لمفهوم الملك الوقفي.

المطلب الأول: تعريف حماية الأملاك الوقفية.

إن التشجيع على الإقبال على إنشاء أملاك وقفية يكون بتحديد وضبط مفهومه، ولكي يحقق غرضه الذي أنشأ لأجله يجب توفير له حماية شاملة، وبناء على ذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف كل من الحماية، والملكية والوقف بشكل مفصل بغية الوصول إلى تعريف جامع لحماية الملك الوقفي، وهو ما يتبين في الفروع التالية:

الفــرع الأول: تعريــف الحمايــة.

لتحديـد معنــى الحمايــة فـإن ذلـك يقتضــى إعطــاء المـدلول اللغـوي للحمايــة أولا، والمدلول الاصطلاحي للحماية ثانيا.

أولا: المدلــول اللغـوي للحمايــة.

الحماية: يُقال حَمِي الشيء يَحْمِيه حِمَايَةً(بالكسر) أي منَعَهُ، وَحَمَى المَريض ما يضره مَنعَهٌ إياه واحْتَمَى هو من ذَلك وتَحَمَى أمْتَنَع والحَمْيُ المريضُ المَمْنُوع من الطعام والشراب.[1] ويقال حَمَيْتُ القوم حِمَايةً أي نصرتهم[2]، وحَمَاهُ يَحْمِيه حِمَايَةً دفع عنه وهذا شيء حُمِي أي محضور لا يقرب، وتَحَامَاهُ الناس أي توقوه واجتنبوه[3].

ويقال هذا الشيء حمي، وحَمَيْتُهُ حِمَايَةً إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق، وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز: «ولا يسألُ حميمٍ حميما» (سورة المعارج الآية10).

وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة. وهي داخلة تحت معنى المنع لأن النصرة منع الغير من الأضرار بالمضرور[4].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للحماية.

[1]– ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بدون سنة طبع، ص 60.

[2]– ابن القطاع، كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت لبنان، سنة 1403 هـ.

[3]– الإمام أبو بكر محمد عبد القادر، الطبعة الأولى، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، سنة 1941 باب الحاء، ص 90.

[4]– الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم دمشق، سنة 1418 هـ، ص255.

يقصد بالحماية القانونية مجموعة الإجراءات التي تتخذ تجاه الملك المعرض للخطر، وبمعنى آخر هي جملة من التدابير القانونية الرامية للحفاظ على الملك من أي خطر أو أي اعتداء يهدده.

كما عرف المشرع الجزائري الحماية في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وكان سباقا إلى تقرير حماية استثنائية للأموال العامة، حيث خصها بقواعد الحماية الثلاثية في المادة 689 بالقول: «لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم.....»

غير أنه تجاهل تنظيم الوقف حيث لم ينص على تمتع الوقف بالحماية الثلاثية المقررة للمال العام، على عكس المشرع المصري الذي نص صراحة في المادة 970 من القانون المدني[1] على «..... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة... والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم ....» وبسط بذلك حماية قانونية كاملة على الأملاك الوقفية بنفس درجة الحماية المقـررة للأمـوال العامـة دون تمييـز.[2]

الفـــــرع الثانـي: تعريـــف المـــلك

[1]– القانون رقم 131 لسنة 1948، بإصدار القانون المدني المصري.

[2]– عبد الرزاق بوضياف، دور المنظومة القانونية في حماية الوقف العام في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون بتاريخ 2012/10/09.

يعتبر حق الملكية من الحقوق الأساسية التي عنيت بها جل التشريعات منذ القدم من حيث تنظيمه وضبط نطاقه، وكيفية استعماله وحمايته، فمن له حق ملكية الشيء له عليه حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه بحرية، يستأثر به السلطات دون غيره في مواجهة الكافة، وله حق التمتع بالدفاع عن حقه بكل الوسائل القانونية المتاحة لرد الاعتداء عليه من أي طرف كان.

أولا: المدلول اللغوي.

الملك بفتح الميم وكسرها وضمها في اللغة: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[1]، بمعنى حصل عليه وأصبح من حقه التصرف به منفردا، وجمعه ملوك وأملاك[2].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للملك.

الملك هو حق من الحقوق التي أقرها الشارع بخلاف المال ذو المفهوم المادي، والذي يعتبر هو موضوع الملك، ومن جهة أخرى فهو علاقة شرعية بين الإنسان وشيء ما، أو اختصاص يمنح الشخص الحق بالتصرف والقدرة على الانتفاع به إلا لمانع، ولذلك فإن أهم ما يميز الملكية هو سلطة التصرف[3].

ويشيع في الاصطلاح الفقهي القانوني استعمال مصطلح (حق الملكية) للتعبير عن معنى الملك الذي يشيع استعماله في الاصطلاح الفقهي الشرعي، غير أن مضمون حق الملكية

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص886.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، ص 492.

[3]– اسماعيل يحي عيسى عبده أحمد، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ص 35.

في القانون الوضعي يشمل ملك العين ومنفعتها جميعا، أما ما عداه من أنواع الملك في الفقه الشرعي فلا يتناوله حق الملكية، ولا يعدو إلا أن يكون من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كما أوردها القانون، ولذلك يعرف حق الملكية بأنه "الاستئثار بالشيء باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون"[1].

الفـــــرع الثالــث: تعريــف الوقـــف.

يعتبر الوقف عنصرا أساسيا في بحثنا ولهذا لابد لنا من إعطائه حقه خاصة كونه لم يرد له تعريفا جامعا مانعا من الناحية الاصطلاحية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: المدلــول اللغـــوي للوقـــف.

للوقف عدة مرادفات له منها الحبس، والمنع والتسبيل، وهي مرادفات كثيرا ما تثبت في تعريفه اللغوي والاصطلاحي[2]، وهذا ما سنتطرق إليه:

الوقف لغة يقابل الحبس والمنع والتسبيل فيقال: وقفت الدار أو حبستها على مالكها.

ويقول: وقفت الدابة أي حَبَسْتُها على مَالِكِها، وفي لسان العرب، يقال حَبسْتُ، أحْبَسَ، حَبْسًا وأَحْبسْتُ، أَحْبسَ إِحْبَاسًا – أي وقفت، والاسم الحَبِيسُ بالضم، وكان الوقف

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2009، ص 493.

[2]– خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر 2013، ص 26.

أول عهده يسمى صدقة وحبسا، ثم حدث اسم الوقف وانتشر، ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب العربي تسمى أحباسا[1].

وجاء لفظ الوقف في غير هذا المعنى لقوله عز وجل "وقفوهم أنهم مسؤولون"[2]"، وبمعنى امنعوهم عن الانصراف حتى يسألوا، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إن شئت حبست أصلها".

والوقف عند النحويين مصدره فعل وقف يوقف وقفا، ويقال وقفت السيارة، إذا حبستها ومنعتها عن السير[3].

ويقال كذلك وقف فلان الشيء وقفا[4]، أي حبسه حبسا، وجعله في سبيل الخير موقوفا.

ومنها كذلك الاطلاع، نقول: وقف على معنى ذلك أي اطلع عليه، ووقفت على ذنبه، أي اطلعت عليه.

يقال وقفت كذا، بدون ألف في اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة. وهو بمنع الحبس والمنع ويقال أوقفت كذا أي حبسته ومنعته، قال في المصباح المنير {وحبسته بمعنى وقفته، فهو حبيس والجمع حبس}.

---

[1]. د/ عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 27.

[2]. سورة الصافات، الآية 24.

[3]– المعجم الوسيط، ص 1051.

[4]– انظر، لسان العرب، لابن منظور،359/9، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص1112.

وفي حديث وقف عمر بن الخطاب "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، وفي حديث الزكاة: إن خالدا جعل رقيقه واعتدته حبسا في سبيل الله أي وفقا على المجاهدين وغيرهم[1].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للوقف.

01. تعريف الوقف بالنسبة لمذاهب الشريعة:

لقد اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل العقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محددا فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه[2]، وسنحاول التطرق لوجهة نظر بعض المذاهب بشكل وجيز، كما سنسلط الضوء حول الرأي الفقهي الراجح.

إن اختلاف آراء الفقهاء في تعريف الوقف متعلق بعين الوقف لا بمنفعته، حيث أن منفعة العين الموقوفة متفق على ملكيتها للموقوف عليهم، أما عين الوقف فهي موضوع الخلاف.

- **رأي الشافعية**

عرفوا الوقف على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، ومع بقاء عينة بقطع التصرف عن رقبته، على مصرف مباح موجود.

[1]– د/ عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص27.

[2]– أ/ عبد القادر الخيرو، الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته، جامعة التكوين المتواصل – أدرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست – الجزائر، سداسية محكمة/ عدد 02، جوان 2012 ص 92.

- **رأي الحنابلـة**

عرفوه على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وقد أخذ الحنابلة بهذا التعريف من قوله صلى الله عليه وسلم {حبس الأصل وسبل المنفعة}، ويفهم منه منع التصرف تمليكا بعوض أو بدونه.

- **رأي المالكيـة**

كما يعرف المالكية الوقف بأنه حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"[1].

يرون بأن الوقف يبقي على ملك الوقف، إلا أن الواقف لا يحق له التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية، كما لا يحق الرجوع عن وقفه إذا أراد ذلك.

- **رأي الحنفيـة**

حيث عرف الفقيه أبي حنيفة الوقف "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المال[2].

ولقد عرفوا الوقف على أنه حبس العين على ملك الواقف والتصرف بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو في المال، ويرى فقهاء هذا المذهب أن الوقف يبقى في ملك واقفه، بحيث يتصرف فيه كيفما شاء، كما أنها تنتقل إلى ورثته من بعده، وقد أجازوا الرجوع فيه.

[1]– عمر حمدي باشا، عقود التبرعات الهبة – الوصية – الوقف، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر 2009، ص 74.

[2]– خالد رمول، المرجع السابق، طبعة 2013، ص 26.

يرتجح لدينا أن تعريف الشافعية والحنابلة للوقف هو التعريف الأمثل والأصح، حيث إن العين الموقوفة تخرج من ذمة الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، والتصدق على جهة من جهات البر ابتداء انتهاء، ومنه يمنع عنه التصرف في رقبتها بسائر أنواع التصرف، ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم، كما أنه يفهم من هذا التعريف صفة الدوام أو التأبيد للعين الموقوفة مما يساعد الموقوف عليهم من استغلال الريع على الدوام[1].

02. تعريف الوقف قانونا:

لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في 213 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[2].

كما عرفه في نص المادة الثالثة (03) من قانون 10/91 الصادر في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بأن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ومن التعريفين السابقين نلاحظ أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم، وبذلك يكون قد أخذ برأي المذهب الشافعي

[1]– إنتصار مجوج ، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون خاص، نوقشت بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016، ص 17.

[2]– القانون رقم: 84/11، المؤرخ في:05 رمضان 1404 الموافق لـ:1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم من المادة 213 إلى 220. (الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ :1984/07/31).

والحنبلي،كما أنه لم يميز في محل الوقف بين العقار أو منقول وجاءت شاملة لكليهما، ليتحلى الوقف بالطابع المؤسساتي لتمتعه بالشخصية المعنوية.

ومن الملاحظ أيضا أن عبارة التأبيد تنصرف إلى مدلول أبعد، حيث للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف انتفاعا شخصيا، وإنشاء له الحق كذلك في نقل منفعة العين الموقوفة إلى غيره، بشرط أن لا يمس بمحل الوقف وسببه.

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري قصر تعريف قانون 10/91 بقانون الأوقاف ليترك المجال للاستئناس بالآراء الفقهية الصادرة في هذا المجال. كما كان يجب عليه توضيح نوعي الوقف من وقف عام وخاص.

لقد انفرد قانون التوجيه العقاري[1] بتعريف الوقف بالنظر إليه كصنف مستقل من أصناف الملكية التي يعترف بها القانون، حيث نصت المادة 31 على أن "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة أحد الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

ويعاب على هذا التعريف أنه حصر الأملاك الوقفية في الأملاك العقارية دون الأملاك المنقولة، كما يعاب عليها تحديد الجهة التي يتم الوقف عليها، وبالتالي يخرج الوقف من مقصده الأساسي الذي يقوم عليه، فالملك بشكل عام ليس إلا اعتبارا شرعيا ليس له

[1]– قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في:18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية رقم 49، ص 1560).

وجود أو حقيقة مادية، ولكنه يوجد حيث تقضي الشريعة أو القانون بوجوده[1]، فهو يتمثل في العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصا به، فهو التمكن من الانتفاع، وهذا التمكين لا يكون إلا بسلطان من الشارع الذي يثبت الملك للأشخاص ويقرر لهم أسبابه[2].

وما يعاب أيضا على هذا التعريف، أن عبارة "أحد الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"، جاءت مبهمة وغير مفهومة إطلاقا[3].

ومما سبق ذكره فإن المقصود بحماية الأملاك الوقفية، هو مجموعة التدابير القانونية الرامية للحفاظ على سلامة الأملاك الوقفية (أموال عقارية ومنقولة ومنفعة)، من أي اعتداء قد يقف كعائق في وجه تحقيق الغرض الذي وجد من أجله، وقد تعددت أنواع الحماية من حماية دستورية، ومدنية، وجزائية ومؤسساتية، وقضائية، والتي سنتناول في موضوع دراستنا الحماية الجزائية والمؤسساتية بشكل تفصيلي أكثر أدناه، هاته الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعيةذات منفعة عامة كمسجد أو مدرسة قرآنية سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة أحد الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور.

[1]– محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت) ص71.

[2]– إنتصار مجوج ، مرجع سابق ص 18.

[3]– المرجع نفسه، ص 18 – 19.

المطلب الثانـــي: أنـــواع الأمـــلاك الوقفيـــة

تكمن أهمية تقسيم الملك الوقفي في فتح المجال الواسع للأفراد لإنشاء أوقاف مختلفة بحسب قدراتهم ورغباتهم المختلفة، وفي ذلك تسهيل لعمل الخير والتشجيع عليه[1].

لتقسيم الملك الوقفي عدة معايير، إما بحسب غرضه والجهة موقوف عليها، وإما بحسب المحل أو طبيعة الموقوف، أو بحسب المضمون الاقتصادي، أو بحسب مكان وجوده، أو بحسب جهة الإدارة، سنحاول باختصار تعداد هاته الأنواع، مع توضيح تقسيم الذي اتبعه المشرع الجزائري لهذا الملك.

الفرع الأول: تقسيم الملك الوقفي من حيث الغرض منه

هذا التقسيم يعتبر من التقسيمات الفقهية الحديثة، وينقسم الوقف بالنظر إلى غرض إنشائه إلى ثلاثة أقسام:

أولا: الملك الوقفي الخيري (العام)

هذا التقسيم أخذ باعتبار الجهة الموقوف عليها سواء كان لجهات معينة كالفقراء والمساكين والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، أو كان على صعيد بر عام، كالمساجد

[1]– عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه و أصوله، نوقشت بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003 – 2004، ص 29 وما يليها.

والمستشفيات والمدارس ومعاهد العلوم الشرعية، وتدعيم المؤسسات الخيرية والدعوية، وإعداد العدة لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمة. وغيرها من المصالح ذات النفع العام[1].

وقد عرف المشرع الجزائري الملك الوقفي العام بموجب نص المادة 06 من قانون الأوقاف10/91 المعدل والمتمم بأنه: "الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات ...."، حيث يقسم الملك الوقفي العام بدوره إلى نوعان حسب نص المادة إلى:

- **الملك الوقفي العام المحدد الجهة:** وهو الذي يحدد مصرف ريعه، وبالتالي لا يصح صرف ريعه على غيره من وجوه الخير العامة إلا إذا استنفذ وجه الخير الأصلي.
- **الملك الوقفي العام غير محدد الجهة:** وهو الذي لم يحدد له الواقف وجه الخير الذي أراد الواقف، فهذا يصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبيل الخيرات.

وقد حصر المشرع الجزائري الأملاك الوقفية العامة المصونة في نص المادة الثامنة من قانون الأوقاف 10/91 على النحو التالي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.

[1]– عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نشر التراث، الطبعة الأولى، غرداية – الجزائر 1433هـ/ 2012م، ص 72.

- الأموال والعقارات المنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- الأملاك العقارية المعلومة وقفا عاما والمسجلة لدى المحاكم.
- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أو أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفا ولا موقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.
- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا مواصلة والموجودة خارج الوطن.

والأملاك وقفية عددت بشكل عام غير وارد على سبيل الحصر[1] طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، كالتالي:

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

[1]- أ/ خالد رمول، مرجع سابق، ص 45.

- الأملاك التي وقفت بعدها اشتريت بأموال جماعة من المحسنين.
- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها وسط هذه الجماعة.
- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

ثانيا: الملك الوقفي الذري (الخاص)

وقف العائلة، وهو ما كان ريعه مصروفا على الواقف نفسه أولا، ثم على أولاده وذريته والأقربين من بعده.....، وهكذا إلى حين انقراضهم كلهم أو حتى جيل معين، ثم يؤول في الأخير إلى جهة خيرية عامة للمسلمين[1].

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 06 الفقرة 02 من قانون الأوقاف 10/91 قبل تعديلها بأنه: " الوقف الخاص وهو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"، وبموجب المادة 06 مكرر من قانون الأوقاف 10/91 المستحدثة بموجب القانون 10/02 المعدل والمتمم له نصت على أنه: "يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة، إلى الجهات الموقوف عليها." ليؤكد محتوى النص ما سبقنا الإشارة إليه في بداية هدا العنصر حول جواز الوقف على النفس شرط أن يؤول في النهاية إلى جهة خيرية، وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة الآخذ بالوقف الخاص صراحة كما يجب أن يكون الملك الوقفي الخاص على

[1]– عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 72.

شخص طبيعي معلوم حسب ما نستخلصه من المادة 13 من قانون الأوقاف قبل وبعد التعديل على التوالي: "الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا...."، "الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية".

وقد أخضع المشرع الجزائري تنظيم الملك الوقفي الخاص لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بموجب تعديل قانون الأوقاف 10/91 بالقانون 10/02، ولعلى غياب النصوص التشريعية والتنظيمية الحامية لوجوده أكثر الأسباب التي أدت إلى العزوف عن هذا النوع من الملك الوقفي[1].

ثالثا/ الملك الوقفي المشترك

وهو الحبس الذي أحبس جزء منه للذرية والجزء الثاني لجهة من جهات البر، أي أن الواقف قد جمعها في وقفه، وهو جائز لا يتنافى مع مشروعية الوقف وغالبا ما يؤول الأمر بالوقف المشترك بمرور الزمن إلى النوع الخيري للوقف[2].

هذا النوع من الملك الوقفي لم يأخذ به المشرع الجزائري واكتفى بالعام والخاص فقط، بالرغم من أهمية هذا النوع لما يحمله من تعدد في الأغراض وما يلبيه من احتياجات (عامة وخاصة)، يستحق إعادة النظر والأخذ به، خاصة في ظل تراجع الإقبال على الوقف بصفة عامة.

[1]– انتصار مجوج ، مرجع سابق، ص 30.

[2]– عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 76.

الفـرع الثانـي: تقسيـم المـلك الوقفـي من حيـث محلـه

ينقسم الملك الوقفي من حيث محله إلى ثلاثة أقسام: فيكون إما عقارا، وإما منقولا، وإما منفعة.

أولا/ ملك وقفي طبيعة محله عقار

الأصل في المال الوقفي عقار باتفاق جميع الفقهاء باعتباره أصل ثابت، وهدا ما أخد به المشرع الجزائري عندما عرف الملك الوقفي حيث نصت المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 على أن: " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ..."، بحيث حصر الأملاك الوقفية بالأملاك العقارية فقط.

ويشمل العقار: السكنات والمحلات التجارية والأراضي الزراعية وغير زراعية، حمامات وكل ما أشبه ذلك من أصل ثابت.

ثانيا: ملك وقفي طبيعة محله منقول

من خصائص الملك الوقفي الديمومة والأبدية كما سنوضح ذلك أدناه، إلا أن الوقف المنقول لا يتصف نوعا ما بهته الخاصية كونه أكثر عرضة للتلف، وهذا ما أدى بالفقهاء للاختلاف حول جوازه.

هذا النوع من الملك الوقفي متاح للجميع على اختلاف قدراتهم يتمثل في: الثياب الحيوان، والأثاث وما شابه ذلك وبه قال المالكية الحنابلة والإباضية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار[1].

ثالثا/ ملك وقفي طبيعة محله منفعة

المقصود به حبس الفائدة التي تحصل باستعمال الشيء، سواء أكان ذلك الشيء عينا، نقدا، حقا أو منفعة[2]، وقد أجازه جمهور المالكية وبعض الحنابلة، الذين أجازوا أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا، خلافا لجمهور الفقهاء الذين منعوا وقف المنافع، ويتصور تملك هذه المنافع بالعمل الذي يؤديه واقفها، أو بالعقد علي تحصيلها بعوض: كالإجارة، أو بغيره: كالهبة والوصية بالمنافع والوقف والعمري، والعارية عند من يرى أنها تفيد ملك المنفعة، والقول بجواز وقف المنافع يوفر صيغة تنموية جديدة فاعلة في المجتمع، بحسابها تخرج الوقف عن دائرته الضيقة، من وقف الأعيان التي لا يتملكها الكثيرون، إلى دائرة تتسع لتفتح مجالا أمام الأغنياء وغيرهم من كل قادر على إفادة غيره من منافع عمله أو عمل غيره أو خبرته أو نحوها، وبحيث تشمل قطاعا كبيرا من الناس، ويخفف العبء عن كاهل الدولة.

وسنتبع في بحثنا هذا النوع من التقسيم خاصة (العقار والمنقول) وسنحاول توضيح الحماية الجزائية والمؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تحقيق هذه الأملاك لهدفها المرجو.

[1]–عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 76.

[2]– إنتصار مجوج ، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الثالث: تقسيـم المـلك الوقفـي من حيـث الزمـن

ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين، وهما:

أولا/ ملك وقفي مؤقت

وهو الملك الوقفي الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده، وبه قال المالكية[1].

ثانيا/ ملك وقفي دائم

وهو الوقف الذي لا يرجع إلى صاحبه، ولا لورثته من بعده، أي وقف دائم وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ويعد من أهم الخصائص التي تميز الملك الوقفي.

الفرع الرابع: تقسيـم المـلك الوقفـي من حيـث شيوعه

شيوع (indivision) حالة قانونية تنشأ عن تعدد أصحاب الحق العيني، وهو لا يقتصر على حق الملكية، بل يصحّ أن يتحقق بالنسبة إلى الحقوق العينية الأخرى، كحق الانتفاع وحق الارتفاق... الخ[2].وقد عرف المشرع الجزائري الملكية الشائعة في المادة 713 من التقنين المدني بقوله[3]: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل واحد منهم فيه غير مفرزة،

[1]– يكن زهدي، الوقف بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1388 هـ، ص 13.

[2]– سهيلة تواتي، إدارة أنواع الشيوع في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر 2011–2012، ص 04.

[3]– أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78.

فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذ لم يقم دليل على غير ذلك". و ينقسم الملك الوقفي بالنظر إلى شيوعه وعدمه كالتالي:

أولا/ الملك الوقفي المشاع

وهو الملك الوقفي الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكية للغير.

ثانيا/ ملك وقفي غير مشاع

ملك وقفي لم يخالطه ملك الغير.

الفرع الخامس: تقسيم الملك الوقفي بحسب نوع الانتفاع

يقوم هذا التقسيم على أساس المنافع الناتجة عن الملك الوقفي إلى أملاك وقفية مباشرة(أولا)، وأملاك وقفية غير مباشرة(ثانيا).

أولا/ أملاك وقفية مباشرة

أملاك توضع للانتفاع المباشر، بحيث تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثل الأماكن المخصصة للعبادة أو التعليم ...

ثانيا/ أملاك وقفية غير مباشرة

هو الوقف الذي خصص لأجل الاستثمار، يدر مداخيل وتصرف على المستحقين، مثل محلات تجارية لصالح دار الأيتام أو للتعليم، أو لمساعدة ملك وقفي آخر، وقد أشار المشرع الجزائري لهدا النوع من الملك الوقفي في نص المادة 08 من قانون الأوقاف 10/91 في الفقرتين 02 و03 واعتبرها من الأملاك الوقفية العامة المصونة السابق تعدادها أعلاه،

كما أشار لها بموجب القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 بالنص على أشكال استغلالها واستثمارها.

الفرع السادس: تقسيم الملك الوقفي من حيث إدارته

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا/ الملك الوقفي النظامي

هو ملك تتولى إدارته وضبطه هيئة رسمية للأوقاف، وهناك من يسميه أوقاف القطاع العام أو الإرصاد أو التخصيص، وهذا النوع سائد في جزائر خاصة في ظل البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها، لتخضعها بعدها لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1].

ثانيا/ الملك الوقفي العام الملحق

هو الوقف الأهلي الخاص الذي انتهى عقبه، وتؤول إدارته إلى الجهة النظامية تلقائيا، أو الذي يديره ناظر بأمر من المحكمة، ويقع ذلك عندما تكون هناك منازعات على ولاية الوقف، أو أثناء محاسبة المتولي، أو عندما لا يكون المتولي قد بلغ سن الرشد، وقد شرطت له التولية في عقد الوقف.

ثالثا/ الملك الوقفي العام المستقل

وهو الملك الوقفي الذي يديره ناظر أو متولي سواء كان فردا أو هيئة، ويتبع في إدارته شروط الواقف دون أن يكون للجهات الحكومية المكلفة بالأوقاف دخل في تسييره وإدارته.

[1]– عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 78.

ولقد ظلت الأعيان الوقفية لمدة طويلة تسيير تسييرا ذاتيا لا مركزيا، وكانت الرقابة الوحيدة عليه هي الرقابة القضائية، وهذا قبل تدخل وتولي الدولة لإدارته[1].

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع أيضا بحيث ألزم احترام إرادة الواقف وتنفيذها ويبقى للدولة حق الإشراف والحماية، إذ تنص المادة 52 من الدستور الجزائري: "الأملاك الوقفية مضمونة، ويحمي القانون تخصيصها". وكذلك المادة 05 من قانون الأوقاف "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"، ويقصد هنا بإرادة الواقف الشروط التي يضعها في الوثيقة الوقفية.

الفرع السابع: تقسيم الملك الوقفي من حيث مكان تواجده

ينقسم الملك الوقفي من حيث مكان تواجده إلى ملك وقفي داخلي، وملك وقفي خارجي وسنوضحهما كما يلي:

أولا/ الملك الوقفي الداخلي

وهو الموجود بإقليم الدولة، سواء صرف ريعه محليا إلى جهة موقوف عليها تتواجد داخل إقليم الدولة، أو صرف ريعه أو جزء منه على جهة موقوف عليها تتواجد خارج إقليم الدولة مما يجعله في هذه الحالة ملكا وقفيا دوليا[2].

ثانيا/ الملك الوقفي الخارجي

[1]– عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 78 وما يليها.

[2]– إنتصار مجوج، مرجع سابق، ص 37.

هو الذي يصرف ريعه إلى جهة موقوف عليها داخل إلى إقليم الدولة رغم تواجد العين الموقوفة خارج إقليمها، إذ يخضع الملك الوقفي من حيث التنظيم القانوني لمحله إلى قانون إقليم الدولة التي يتواجد فيها.

وقد صنف المشرع الجزائري الملك الوقفي الخارجي طبقا لنص المادة 08 من قانون 10/91 ضمن الأملاك الوقفية العامة المصونة، إلا أنه لم يصدر النظام التنظيمي الذي يوضح كيفية تسييره وكيفية المحافظة عليها، مما من شأنه تفويت الموجود منها والتقليل من التشجيع على إنشائها خاصة من قبل الجالية المتواجدة في الخارج والتي ترغب في وقف بعض من ممتلكاتها الموجودة بالخارج ليصرف ريعها داخل إقليم دولتهم[1].

وأي كان نوع الملك الوقفي فإنه يتميز بالعديد من الخصائص سنفصلها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: خصائص الأملاك الوقفية وتمييزها عن الأملاك الوطنية

تعد الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته حسب ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18«تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: 1) – الأملاك الوطنية. 2) – أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة. 3) –الأملاك الوقفية." وطبقا لنص المادة هذا التصنيف خص به المشرع الملك العقاري كما سبقنا شرح وإعابة ذلك أعلاه.

[1]– المرجع نفسه، ص 38.

وبناء على هذا سنقوم بتمييز هاته الأملاك عن بعضها البعض، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد ميز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة دون الأملاك الوقفية معتمدا في ذلك على النظرية التقليدية والتي تقوم على أساس معيارين (معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص بحكم طبيعتها وكذلك اعتماده على معيار الوظيفة التي يؤديه المال العام) حسب نص المادة 03 من قانون 30/90[1] "تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أوغرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة".

وبناء على ما سبق ذكره سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنقف في المطلب الأول على إبراز خصائص الأملاك الوقفية، أما في المطلب الثاني التمييز بين الأملاك الوقفية والأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة.

المطلب الأول: خصائص الأملاك الوقفية.

سنقوم من خلال هذا المطلب بتعداد خصائص الأملاك الوقفية، بالرجوع إلى قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في:1991/04/27، والمرسوم التنفيذي رقم: 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

[1]– قانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 14جمادي الأول عام 1411 الموافق 1990/12/01 المعدل بالقانون 14/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

وقانون التوجيه العقاري رقم 25/90، المؤرخ في: 1990/11/18، إضافة إلى قوانين أخرى لها علاقة بالملك الوقفـــــي.

الفــرع الأول: أبديــة المــلك الوقفــي

وفقا للتقنين الجزائري فإن الأملاك الوقفية لا تقبل أي تصرف ناقل للملكية، فلا يمكن لأي شخص أن يملك أصله، وذلك على وجه الإلزام والتأبيد[1]، فمهما تغيرت التشريعات والتنظيمات والإيديولوجيات، يبقى الوقف محافظا على طابعه التعبدي والخيري، لأجل صرف منفعته للمحتاجين أو الأعمال الخيرية[2].

وبما أن الوقف يتسم بالطابع الأبدي، طبقا لنص المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق»[3] فإن مستحقاته لا تسقط بزوال الهيئات القائمة على إدارته وتسييره، كما أنها لا تسقط بالتقادم في ملكية الغير.

الفـرع الثانـي: الشخـصيـة المعنـويـة للمــلك الوقفـي

الشخصية المعنوية (الاعتبارية والقانونية) هي اختراع قانوني حديث ظهر بظهور الشركات الحديثة، كما نجد أن الفقهاء المعاصرين أقروا بمفهوم الشخصية المعنوية للملك

[1]– عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 22.

[2]– المرجع نفسه، ص 23.

الوقفي وأدخلوها في دراساتهم المعاصرة[1]، وتعرف بالشخصية القانونية التي يقررها القانون لمجموعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال، قصد تحقيق أهداف معينة[2].

ولقد أخذ التقنين الجزائري بفكرة الشخصية المعنوية الملك الوقفي، متبعا في ذلك ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، هذا الأخير الذي كان سباقا على ظهورها في الفقه القانوني الغربي، حيث أخذ به جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية الذين يرون بأن الملك الوقفي ليس له شخصية اعتبارية إذ ليس له ذمة مالية[3].

وقد أثرت بشكل بارز في تسيير وإدارة الأوقاف بجعله متمتعا بذمة مالية مستقلة، تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، كما جعلت له تمثيلا مدنيا وقضائيا من قبل ناظر الوقف أو الجمعية الخيرية أو مدير الشؤون الدينية والأوقاف...، وأهم عناصر الشخصية المعنوية:

- الذمة المالية المستقلة.
- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه.
- حق التقاضي.
- موطن مستقل.
- ناظر يعبر عن إرادته.

[1]–منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدراته تنميته، الطبعة الأولى دار الفكر، دمشق سوريا 2000، ص118–121.

[2]– عيسى بن محمد بوراس، المرجع السابق، ص 25 – 26.

[3]– خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى لسنة 2013 ص 118 وما يليها.

فالوقف يتمتع بالشخصية المعنوية، وله كيان مستقل عن كل شخص طبيعي أو معنوي، وهو ما يجعله خارجا عن ملكيتهم جميعا، ومن ثم فإن من لا يملك لا يتصرف بل يسير[1].

وتكمن الشخصية المعنوية للملك الوقفي، في قيام الدولة بكل مؤسساتها وما تملكه من سيادة في احترام إرادة الواقف وتنفيذها[2]، طبقا لما حددته المادة 05 من قانون الأوقاف "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

فبإضفاء المشرع الجزائري صفة الشخصية المعنوية على الوقف يعد خيارا سليما للجدل الفقهي الذي كان مطروحا حول تحديد الجهة التي يؤول إليها الملك الوقفي بصفة قطعية للواقف أو الموقوف عليه أو في حكم الله تعالى[3].

الفرع الثالث: عدم قابلية التصرف في الملك الوقفي

يتميز الملك الوقفي بعدم قابليته للتصرف، وذلك بإجماع جميع فقهاء الشريعة الإسلامية ببطلان كل تصرف يمس أصل الوقف "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، هته القاعدة أخذ بها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التي تعمل بنظام الوقف، حيث يتضح ذلك صراحة في نص المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري «لا يجوز التصرف في أصل

[1]– عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق ص 25.

[2]– المرجع نفسه، ص 25 و26.

[3]– رمول خالد، مرجع سابق، ص 51.

الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها».

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1997/07/16 ملف رقم 157310 المنشور بالمجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997 :"من المقرر شرعا وقانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة أو بغيرهما ولما تبين في قضية الحال أن جهة الاستئناف تغاضت عن طلب الطاعن الأساسي الرامي إلى إبطال البيع الوارد على الأرض المحبسة فان القضاة بقرارهم كما فعلوا يكونون قد أساؤوا تطبيق القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب إبطال ونقض القرار المطعون فيه."[1]

كما أجاز قانون الأوقاف التنفيذ في حق الموقوف عليهم وذلك في المنفعة أي ضمان الدائن في المنفعة بحسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون الأوقاف «ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه وعليه استغلالها، استغلال غير متلف للعين، وحقه حق انتفاع لا حق ملكية»، كما أجاز أيضا أن تكون حصة المنتفع ضمانا للدائن ولكن في حدود الثمن الذي يعود عليه، طبقا لنص المادة 21 من قانون الأوقاف «يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائن في المنفعة فقط وفي الثمن الذي يعود عليه».

[1]. عبد الرزاق يعقوبي، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة، الجزائر، جوان 2018، ص 253 وما يليها.

إلا أن هاته القاعدة ليست مطلقة، حيث توجد بعض الاستثناءات كالقسمة والاستبدال ونزع الملكية للمنفعة العامة، على أن يتم تعويضها بعقار مثله أو أفضل منه.

ونرى بأن هذا الاستثناء يعد ثغرة يفتح بها المجال للاعتداء على الملك الوقفي، خاصة في ظل الفساد الذي شهدته الإدارة الجزائرية في السنوات الأخيرة.

الفرع الرابع: عدم قابلية الملك الوقفي للحجز

الحجز هو إجراء بمقتضاه يطلب الدائن من الجهة القضائية المختصة وضع يدها على كل أو جزء من أموال مدينه، عندما يمتنع عن الوفاء بالتزامه ببيعها واستيفاء حقه من ثمنها، سواء كان حقه ثابتا أو محل نزاع، والحجز يكون على الأموال التي يصح التصرف فيها ويمكن بيعها بالمزاد العلني، وبهذا تنتقل الملكية للمشتري، وهذا إخلال بالطابع الأبدي للوقف[1]، كما سبقنا الإشارة له.

الأصل عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها كونها تتميز بالطابع الأبدي، إلا أن المشرع أجاز التنفيذ في حق الدائن وذلك في المنفعة، إدا منعنا التصرف فالقصد من ذلك هو إخراج المال الوقفي من دائرة التعامل وحرمان الغير من تملكه، فلا يعقل أن يتم تملكه بطريق الحجز أو بوضع اليد.

إلا أن المشرع الجزائري قد أخطأ حينما خص الأموال العامة دون الأملاك الوقفية فيما يتعلق بعدم جواز حجز الأموال العامة وذلك في نص المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية،

[1]– خالد رمول، مرجع سابق، ص 65.

وكان الأجدر النص صراحة على عدم اكتساب الأملاك الوقفية بالتقادم، لأن منع التصرف يترتب عنه منع الحجز والتقادم[1].

الفرع الخامس: عدم قابلية اكتساب الملك الوقفي بالتقادم

أخذا بالقاعدة القانونية التي تنص صراحة على "كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم فإن الأملاك الوقفية لا يجوز كسبها بالتقادم باعتبار أن هذا التقادم مكسب[2]، إلا أنه توجد عديد من الأراضي الوقفية الجرداء اكتسبت بالتقادم، طبقا للمرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 الذي يحدد إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد شهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، والمقصود هنا الأراضي الوقفية المحررة في عقود عرفية غير مشهرة[3].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية المؤرخ في:2010/04/22، ملف رقم 547662 فيما يتعلق بعدم جواز تحرير عقد شهرة على المال الموقوف لامتلاكه بالتقادم "المبدأ: لا يجوز تحرير عقد شهرة على أرض محبسة قصد تملكها .... وحيث أن المادة 23 من قانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف تنص على أنه لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل... وحيث أن ما نتهى إليه قضاة الموضوع عن كون العقار محبس

[1]– أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005، ص 31.

[2]– إبراهيمي نادية، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر، 1996، ص 204.

[3]– رمول خالد، مرجع سابق، ص 65.

لا يجوز تحرير عقد الشهرة به قصد التملك في محله ويتفق والتطبيق السليم للقانون كما أنه مبرر بما فيه الكفاية مما يجعل الوجه غير سديد"[1].

وكذلك في قرارها الصادر بتاريخ: 1997/07/16 على صحة الحكم الصادر عن محكمة بوسعادة القاضي بإبطال عقد الشهرة المنصب على عقار محبس، لفائدة زاوية الهامل ببوسعادة، ناقضة بدون إحالة القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة، الذي قام بإلغاء هدا الحكم وقضى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس[2]، ومبدأ حظر التقادم المكسب يسري على الوقف العام والوقف الخاص.[3]

الفرع السادس: عدم قابلية الملك الوقفي للتغيير

المقصود بالتغيير تغيير طابعه الوقفي، فمهما تعرض إلى التغيير المادي من إضافة بناءات كمساكن ومحلات، أو زرع، فإنه يبقى محافظا على طابعه الوقفي، ولا يحق لأحد أن يدعي بملكية تلك الإضافة أو الجزء المضاف طبقا لنص المادة 219 قانون الأسرة الجزائري «كل ما أحدثه المحبس عليه من بناء أو غرس في الحبس يعتبر من الشيء المحبس»، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها المؤرخ في 1998/11/25، ملف رقم: 183643 " من المقرر قانونا أن كل من أحدث بناء أو غرسا في الحبس يعتبر مكتسبا للشيء المحبس ولا يجوز تمليكه ملكية خاصة ... ومتى تبين في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قرروا

[1]– عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص 254.

[2]–قرار رقم:157310 المؤرخ في:1997/07/16، (المجلة القضائية 1997، العدد الأول، ص 34 – 35).

[3]– عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 30.

أن البناء فوق القطعة الأرضية المحبوسة لا يعد تصرفا يمس بمقتضيات عقد الحبس فان تعليلهم جاء ناقصا ويتناقض مع عقد الحبس ومع إرادة المحبس مما يجعل القرار المطعون فيه غير معلل وليس له أساس قانوني ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

الفرع السابع: عدم قابلية الملك الوقفي للنزع أو التخصيص

الأصل أنه لا يمكن إخراج الملك الوقفي من طابعه لغرض المنفعة العامة[2]، إلا أنه يستثنى ذلك في حالة توسيع طريق عام طبقا لنص المادة 24 في هاته الحالة فقط تتغير طبيعة الملك الوقفي، وهذا بعد التعويض عينا بمثلها أو بأفضل منها تطبيقا للشريعة الإسلامية من حيث قاعدة للضرورة أحكام والضرورة تقدر بقدرها[3].

الفــرع الثامــن: حريــة الإثبــات

لقد أبرز المشرع الجزائري بكل وضوح قاعدة حرية الإثبات الأملاك الوقفية بموجب نص المادة 35 من قانون الأوقاف « يثبت الوقف بجميع الطرق الإثبات الشرعية والقانونية ...»، وتفاصيل أكثر بخصوص حرية الإثبات مذكورة في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفرع التاسـع: الأمـلاك الوقفيـة تعفـى من رسـوم التسجيـل والضرائـب والرسـوم الأخـرى

[1]– يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 266.

[2]– محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2006، ص 121.

[3]– عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 31.

لقد أعفى المشرع الجزائري الملك الوقفي من رسوم التسجيل والإشهار[1] وباقي الرسوم انطلاقا من كون أن الوقف يعد من أعمال البر والخير، فإنه يعفى من رسوم التسجيل والشهر العقاري، دون رسوم التوثيق، باعتبار أن عقد الوقف لابد أن يحرر فيشكل رسمي أمام الموثق.

الفـرع العاشـر: عـدم جـواز قسمـة الأمـوال الموقوفـة

عدم جواز قسمة الأموال الوقفية سواء قسمة امتلاكية لانعدام النص يسمح بذلك من جهة ومن جهة أخرى السماح بذلك يؤدي إلى ضياع المال الموقوف وإخراجه من الغرض الذي حدده الواقف[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ: 2009/02/11، ملف رقم: 501389 " المبدأ: الأمر بقسمة الأملاك العقارية المحبسة خرق للقانون....."[3]، يستثنى من ذلك القسمة الاستغلالية حيث أجازها المذهب الحنبلي كونها تشكل حافزا لمن اختصوا بنصيب معين أن يعملوا على إصلاحه وتنميته شأن المالك في ملكه، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ: 2007/02/14 ملف رقم: 393937 " المبدأ: تجوز قسمة الاستغلال أو الانتفاع بين المستفيدين من عقد الحبس، ولا تجوز القسمة الناقلة للملكية.... لكن وخلافا لزعم الطاعنين فان قسمة الاستغلال أو الانتفاع جائزة بين المستفيدين من عقد الحبس أما

[1]– حسين طاهري، دليل الموثق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 1428هـ – 2007، ص 122.

[2]– عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 102.

[3]– عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص 256.

التصرفات الناقلة للملكية فهي محظورة"[1]،على عكس المذهب المالكي والشافعي وبعض الحنفية الذين لم يجيزوا القسمة[2].

الفـرع الحـادي عشـر: الحماية الشرعيـة والقانونيـة للمـلك الوقفـي

ظل الملك الوقفي لمدة زمنية طويلة تحت الرقابة والحماية القضائية فقط، هاته الأخيرة التي يتسنى من خلالها استرداد الأملاك الوقفية وحمايتها في حالة ما إذا تأكد الاعتداء عليها أو ثار نزاع حولها وتطلب اللجوء إلى القضاء، وهذا قبل تطور إدارة الوقف بصفة عامة، إلا أنه خرج من ضيق هاته الرقابة ليحض بعدة أنواع من الحماية رفقة الحماية القضائية، منها الحماية الدستورية والتي تعتبر أعلى درجات القوانين الوضعية حيث نص في المادة 52 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، وكذا الحماية المدنية والجزائية والمؤسساتية هاتين الأخيرتين سنتطرق لهم بشكل أكثر تفصيلا في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: تمييز الأملاك الوقفية عن الأملاك الوطنية

أقر المشرع الجزائري بالأملاك الوقفية على أنها صنف قائم بذاته مثلها مثل الأملاك الوطنية العامة والخاصة من خلال نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري قانون 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 «تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن

[1]– المرجع نفسه، نفس الموضع.

[2]– عمر حمدي باشا، مرجع نفسه ص 102.

الأصناف القانونية الآتية: 1) – الأملاك الوطنية. 2) – أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة. 3) –الأملاك الوقفية."

ويقصد بالأملاك الوطنية الأموال التي تملكها الدولة سواء كانت عقارا أو منقولا وتحقق بها إيرادا من أجل إشباع حاجاتها من خلال طرق كيفية استغلالها وتتمثل في جميع ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها، سواء ملكية الدولة لها عامة أو خاصة، حيث تمتاز هذه الملكية بالثبات وعدم خضوعها للتقلبات مما يؤدي ذلك إلى سهولة عملية تحديد نوع ملكيتها[1].

وتعرف أيضا بالدومين أو الأشكال العامة الأخرى حيث تخضع بأحكام القانون العام ويتخصص من أجل تحقيق النفع العام والمصلحة العامة مثال على ذلك الجسور والطرق والحدائق العامة، حيث في بعض الأحيان تقوم بعض الدول مقابل استعمال الأفراد لهذه الأموال والأملاك بفرض ثمن لكن في حالات معينة من أجل الانتفاع بها، وذلك عن طريق فرض رسوم وضرائب في بعض الأملاك والغرض منها ليس الحصول على أي إيراد وإنما تنظيم استعمال الأفراد لأموال الدومين[2].

وقد قسم المشرع الجزائري الأملاك الوطنية إلى الأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وبناء على هذا التقسيم سوف نميز بين هذين الملكين والملك الوقفي، معتمدين على معيارين

[1]–حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية مصر 2004، ص 349.

[2]– عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، دون سنة النشر ص 101.

معيار عدم قابلية التملك الخاص، ومعيار الوظيفة التي يؤديها المال العام حسب ما عمد إليه المشرع الجزائري في تمييزه بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة[1] في الفروع التالية:

الفرع الأول: تمييز الأملاك الوقفية عن الأملاك الوطنية العامة

الأملاك الوطنية العمومية هي حقوق وأملاك منقولة وعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تتكيف هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيف مطلقا أو أساسيا مع الهدف الحاصل هذا المرفق حسب نص المادة 12 من القانون رقم: 30/90 لسنة 1990 المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 14/08 لسنة 2008.

أولا: من حيث عدم قابليتها للتملك الخاص.

الأصل أن الأملاك الوطنية لا يمكن التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، وبأنها غير قابلة للتملك الخاص طبقا لنص المادة 03 و12 ولا يمكن للأملاك الوطنية أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها وغرضها مادامت مخصصة للنفع العام أو المرافق العامة وبمجرد رفع التخصيص يمكن التنازل عنها[2] وأيضا يستثنى من ذلك المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لأن لها طابع تجاري وتخضع للقانون الخاص، والمادة 23

[1]– اسمهان حمدي، الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014– 2015 ص 08.

[2]– ليلى أرزقي، عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة 10 دار هومة للطباعة والنشر 2014، ص 102.

من قانون الأوقاف بالنسبة للملك الوقفي، كما تنص المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية بصراحة على عدم جواز حجز الأموال العامة أو تملكها بالتقادم، على عكس الملك الوقفي الذي أغفل المشرع نص مادة قانونية تعدم اكتساب الملك الوقفي عن طريق التقادم، إلا أنه تطبيقا للقاعدة القانونية التي تقر بأن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم باعتبار أنه تقادم مكسب أو حجزه لأن الملك الوقفي دو طابع أبدي.

ثانيا: من حيث الوظيفة التي يؤديها.

تخصص الأملاك الوطنية العامة لغرض المنفعة العامة سواء عن طريق الاستعمال المباشر أو بواسطة مرفق عام، وتشترك الأملاك الوقفية معها من حيث الغرض والهدف تعتبر كل من الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوقفية أملاك مستقلة بذاتها تكتسي الطابع التعبدي هدفها تحقيق المنفعة العامة إلا أن الأملاك الوطنية ملك للدولة يغلب عليها الطابع الإداري وقد تفرض بعض رسوم الضريبية مقابلها، عكس المؤسسة الوقفية التي تخرج من ملك صاحبها فور وقفها وتبقى غير مملوكة لأي جهة مع محافظتها على أصلها التعبدي والخيري بحيث لا تفرض أي ضريبة أو رسم مقابل الانتفاع بها.

كما يمكن تحقيق مردودية مالية من الأملاك الوطنية وزيادتها وكذلك الملك الوقفي الاستثماري الذي يعتبر بمثابة نبض جديد للاقتصاد بحيث تقبل عليه الدول الإسلامية وغير إسلامية لما فيه من منفعة.

ثالثا: من حيث الاختصاص القضائي

تعرض المنازعات القضائية في الأملاك الوطنية العامة على القضاء الإداري الكائن باختصاصه الإقليمي للملك محل النزاع كما تخضع للقوانين العامة والقوانين الخاصة بطبيعة الملك العام، عكس الأملاك الوقفية التي تخضع المنازعات المتعلق بها إلى القضاء العادي باستثناء منازعات الوقف الإدارية فهنا تعرض على القضاء الإداري كحالات إلغاء أو فسخ أو تعديل أو نقض عقود وقف العقار المشهرة إذا كان الوقف عام وتستفيد منه السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة للمعيار العضوي[1]، ويخضع للقانون الأوقاف وقانون الأسرة وعلى غير القوانين يتقيد المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم ينص عليها طبقا لنص المادة 02 من قانون الأوقاف.

رابعا/ من حيث تقسيم أنواع كل ملك

ذهب المشرع الجزائر في تقسيم الأملاك العمومية إلى قسمين حيث أن المادة 15 من القانون رقم: 90 /30 المعدل والمتمم بالمرسوم 14/08 المؤرخ في: 20 جويلية 2008 المتضمن قانون المتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر العدد 44) حددت فيها الأملاك العمومية الطبيعية والمادة 16 حددت الأملاك العمومية الاصطناعية وهذا التعداد جاء به المشرع على سبيل الحصر ويفهم من خلاله على أن المشرع اعتمد على معيار النشأة في تقسيمه للأملاك الوطنية، أما الأملاك الوقفية فقد قسمها المشرع إلى وقف عام وخاص بموجب المرسوم رقم: 283/64 المؤرخ في: 17 ديسمبر 1964 وذلك بموجب المادة الأولى

[1]– أ– طارق عيساوي، الاختصاص القضائي في نظر في الدعاوي الوقفية ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، سنة 2020، ص 43.

منه، وقد اعتمد في تقسيمه على طبيعة الوقف والجهة الموقوف عليها، كما أنه توجد تقسيمات أخرى له ضمنية كما سبق الإشارة لها في أنواع الأملاك الوقفية أعلاه.

الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوقفية عن الأملاك الوطنية الخاصة

على عكس الأملاك الوطنية العامة لم يورد المشرع تعريفا واضحا للأملاك الوطنية الخاصة، ويمكن تعريفها على أنها الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف. وهي تخضع لأحكام القانون الخاص.

أولا: من حيث عدم القابلية للتملك الخاص.

يتميز الملك الوقفي عن الأملاك الوطنية الخاصة من حيث عدم قابليته للتملك والتخصيص رغم الاستثناء الذي يمسه في حالة توسيع طريق عام طبقا لنص المادة 24 من قانون الأوقاف بحيث تعوض عينا بمثلها أو أفضل منها، على عكس الأملاك الخاصة التي يمكن التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة من قبل الدولة والجماعات المحلية ولكن لا يكون هذا بالسهولة المتوفرة لدى الخواص لأن هناك أحكام قانونية وتنظيمية لابد من مراعاتها، وهي غير قابلة للتقادم المكسب المعروف في القانون المدني، ولا يجوز الحجز عليها طبقا لنص المادة 04 الفقرة 02 من قانون الأملاك الوطنية[1].

ثانيا: من حيث الوظيفة التي تؤديها.

[1]– القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،المعدل والمتمم بموجب القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، (الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2008).

تخصص الأملاك الوقفية للمنفعة العامة والعمل الخيري على وجه التأبيد كما هو متفق عليه وكما هو موضح سابقا، على عكس الأملاك الوطنية الخاصة التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية كاقتناء عمارة بقصد وضعها تحت نظام التأجير، كما قد تؤدي دورا في تحقيق المنفعة العمومية فتسهل العمل الإداري[1].

ثالثا: من حيث الاختصاص القضائي.

تخضع الأملاك الوقفية لقوانين المنظمة له كما أنها تخضع للقضاء العادي فقط، على عكس الأملاك الوقفية الخاصة فهي تخضع للقانون الخاص أما الثروات الطبيعية فتخضع لقواعد خاصة بكل قطاع حيث أخد بازدواجية القواعد القانونية وازدواجية الاختصاص القضائي (القضاء الإداري والقضاء العادي).

وبناء على ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد جعل الأملاك الوقفية صنف قائم بذاته إلى جانب كل من الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة وهذا لاشتراكهم في الغرض والهدف المحدد بصفة أولى والمتمثل في المنفعة العامة، وقد خص كل منها بقوانين خاصة تنظمها، إلا أن الأملاك الوقفية مسندة أيضا لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما قد خص المشرع الأملاك الوطنية بقواعد الحماية الثلاثية في المادة 689 بالقول: «لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم.....» ولم يشر في ذلك للملك الوقفي بحيث كان من الأجدر نص صراحة بهته الحماية، والأخذ بما ذهب إليه

[1]– محاضرات الأستاذ/ جمال بوشنافة، ألقيت على طلبة الحقوق تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس المدية.

المشرع المصري كما ذكر سابقا في قانونه المدني، وكذلك المشرع الليبي الذي نص صراحة على ذلك في نص المادة 29 على أنه: " في جميع الأحوال لا يجوز تملك أعيان الوقف و لا أمواله أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم مهما طالت المدة..."[1]

ملخـص الفصـل الأول:

[1]– قانون رقم 124 لسنة 1392 هـ/1972م المتعلق بأحكام الأوقاف، الصادر بليبيا في 8 شعبان 1392 هـ الموافق 16 سبتمبر 1972م.

يقصد بحماية الأملاك الوقفية وضع مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية الرامية لحماية الملك الوقفي سواء كان عقارا أو منقولا أو منفعة، من أي اعتداء قد يقف كعائق في وجه تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، خاصة وأن الأملاك الوقفية قد اعترف المشرع بكونها صنف قائم بذاته إلى جانب الأملاك الوطنية والملكية الخاصة حسب نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري، رغم أن هذا الاعتراف ضيق المؤسسة الوقفية عن طريق حصر الملك الوقفي في الجانب العقاري، كما أقر الشارع للأملاك الوطنية بالحماية الثلاثية (عدم قابلية للتصرف والكسب بالتقادم، وعدم جوز الحجر) إلا أنه أغفل الملك الوقفي رغم النفع أو المصلحة العامة التي يقدمها في شتى المجالات.

الفصل الثاني:
الحماية
القانونية للأملاك
الوقفية

في ظروف تعرض الأملاك الوقفية الى الاعتداء من طرف الغير عمد المشرع الجزائري الى احاطتها بجملة من العناية، وتتمثل هذه الحماية في الحماية القانونية حيث سنتجه في محور دراستنا الى الحماية الجزائية وهذا من خلال (المبحث الأول)، وكذلك الى النوع الثاني من الحماية والمتمثل في الحماية المؤسساتية وهذا من خلال (المبحث الثاني)، حيث سندرس مختلف الاساليب والطرق المتبعة والمنتهجة لحماية الأملاك الوقفية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية العقارية

تعرف الحماية الجزائية حسب فقهاء القانون بأنها حماية يسبغها واضع القانون على الحقوق والمصالح الأساسية في المجتمع، التي يعد التفريط فيها بالغا من الجسامة حد الإخلال بشرط جوهري يتوقف عليه كحق المجتمع في الكيان والبقاء. وقد نصت المادة 36 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في شوال سنة 1411 هجري الموافق ل 27 أفريل1991المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 الى حماية الأملاك الوقفية

حيث سنتعرض في هذا المبحث الى مطلبين حيث في(**المطلب الأول**) تجريم الأفعال الماسة بالأملاك الوقفية العقارية ، أما (**المطلب الثاني**)الحماية الجنائية للأملاك الوقفية المنقولة.

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالأملاك الوقفية العقارية

قد تكون الجريمة بالقيام بفعل مجرم قانونا أو الامتناع عن واجب، ولا تكون الجريمة الا اذا توافرت على أركان أساسية: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي ولا تقوم جريمة التعدي على الأملاك لوقفية الا إذا توافرت أركان خاصة المتمثلة في: انتزاع عقار مملوك للغير وكذلك ارتباط الانتزاع بالخلسة والتدليس.

الفرع الأول: جريمة التعدي على الأملاك الوقفية

تناول المشرع الجزائري جريمة التعدي على الأملاك العقارية في القسم الخامس من الفصل الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال، في مادة وحيدة اتسمت عباراتها بالسطحية والعمومية الألفاظ، وعليه فان تجريم التعدي على الملكية العقارية ماهو في الحقيقة إلا تجريم لأعمال العنف[1]. التي تهدف الى الاستيلاء على الحيازة الهادئة ، حيث جاء في نص المادة 386[2] من قانون العقوبات الجزائري حماية خاصة للملكية العقارية. حيث سنتطرق إلى تعريف جريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية وأركانها.

أولا: تعريف جريمة التعدي على الأملاك الوقفية.

تعرف جريمة التعدي على الأملاك الوقفية بأنها إتيان أي فعل من الأفعال والذي من شأنه أن يحد من التمتع بهذا الحق واستعماله على أحسن وجه ويكون بالانتقاص أو المنع من احدى أو كل السلطات المخولة لصاحب حق الملكية والذي يعد خروجا

ثانيا: أركان الجريمة.

تقوم جريمة الاعتداء على الملكية العقارية الوقفية الا بتوفر ثلاث أركان والمتمثلة في:

[1]- فاتح محمد تيجاني، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء 1، عدد خاص، قسم الوثائق 2002، الجزائر، ص55

[2]- المادة 386 التي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس".

1) الركن الشرعي:

نصت المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس، واذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد بالعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج"[1].

2) الركن المادي:

اشترطت المادة 386 من قانون العقوبات توافر أركان خاصة تنفرد بها جريمة التعدي على الملكية العقارية تتمثل في عنصرين أساسيين [2]، حيث اتجهت المحكمة العليا الى توضيح معناها باعتبارها المرجع عند المتابعة القضائية، حيث جاء في قرارها رقم 52971 مؤرخ في 17/ 01/ 1989 على أنه: " من المقرر قانونا أن جريمة التعدي على ملكية الغير لا تقوم الا بنزع عقار مملوك للغير وارتكاب الفعل خلسة أو بطريق التدليس "[3].

[1]- الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08/ 06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم الى غاية القانون 02/16 المؤرخ في 19/ 06/ 2016.

[2]– عمر حمدي باشا، حمايةالملكيةالعقاريةالخاصة،الطبعةالسابعة،دارهومة،الجزائر، 2009، ص 86.

[3]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 52971، صادر بتاريخ 1989/01/17، المجلة القضائية عدد 03، سنة 1991، ص23

وبهذا يتبين لنا أن الفعل المادي يقوم على:

01. انتزاع عقار مملوك للغير:

يشترط لقيام جريمة التعدي على الملكية العقارية أن يقوم الجاني بالدخول الى ملك الغير بغير وجه قانوني ودون رضا المالك[1] والاستيلاء عليه بنية تملكه ونقل حيازة عقار المعتدي عليه اليه[2] فالانتزاع نقصد به هنا هو قيام الجاني بأخذ بالعنف وبالقوة وبدون رضا المالك سواء أكان هذا الفعل الايجابي من طرف الجاني أو الشريك، حيث في هذه الحالة لم يفرق المشرع الجزائري بينهما فيما يخص العقاب[3]. وذلك حسب نص المادة 44 قانون العقوبات والتي تنص: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

وكذلك يشترط أن يكون العقار مملوكا للغير حيث وحسب نص المادة 386 من قانون العقوبات أن المقصود بملك الغير هو كل عقار يملكه الغير بموجب سند رسمي مشهر أو

[1]- وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 57534، صادر بتاريخ 1988/11/08 المجلة القضائية، عدد 02،سنة 1993، ص192 :" أن الخلسة أو طرق التدليس في جريمة انتزاع عقار مملوك للغير تتحقق بتوافر عنصرين وهما دخول العقار دون علم صاحبه وبغير رضاه، دون أن يكون للداخل الحق في ذلك ...".
حول المسألة راجع كذلك:
- الألفي محمد عبد الله، ص17

[2]- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص17

[3]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

يكون في حيازة الغير حيازة مشروعة ، حيث لا تكون هناك جنحة الاعتداء على الملكية العقارية الا بانتزاع ملكية أو حيازة العقار[1].

02. اقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس

أ. تعريف الخلسة والتدليس:

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الى تعريف الخلسة والتدليس بالرغم من أنهما يمثلان العناصر الخاصة الأساسية لجريمة التعدي على الأملاك العقارية. حيث تطرقت له المحكمة العليا الذي نص على: ".... تتحقق الخلسة أو طرق التدليس بتوافر عنصرين: دخول العقار دون علم صاحبه ورضا، دون أن يكون للداخل الحق في ذلك..."[2] من خلال هذا المفهوم فإن الخلسة هي أن يقوم المعتدي بنزع العقار بالاستيلاء عليه خفية ودون علم حائزه، وبذلك فإن الاستيلاء يكون بسلب الحيازة بحد ذاتها أما التدليس فهو: "إعادة شغل العقار بعد إخلائه عنوة عن المالك"[3] هذا ما جاء في القرار 279 الصادر بتاريخ 1986/05/13م.

[1]– الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 20– 21

[2]– قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، المؤرخ في 13 ماي 1986، رقم 279، نقلا عن العايش نواصر، تقنين العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1991، ص196

[3]– عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 88

وتعتبر الخلسة والتدليس هما أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية وهو ما أكده القرار الصادر بتاريخ 1989/01/17م تحت رقم 52971، وذلك بصدور حكم مدين يقضي بالإخلاء[1]

ب. عناصر جريمة التعدي على الأملاك الوقفية:

وتتمثل هذه العناصر في ضرورة استصدار حكم يقضي بالإخلاء، اتمام اجراءات التبليغ والتنفيذ، عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن بعد طرده منها.

- ضرورة استصدار حكم يقضي بالإخلاء:

يشترط القضاء لقيام جنحة التعدي على الملكية العقارية ضرورة استصدار حكم من القاضي العقاري يقضي بطرد المعتدي من العقار محل المطالبة القضائية وصيرورته نهائيا أي أن يصبح قابلا للتنفيذ الجبري[2].

- إتمام اجراءات التبليغ والتنفيذ:

وفقا لنص المادة 612 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي جاء فيها: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه

[1]– جمل سليمان، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 285.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 57534 صادر في 1988/11/08م، عدد 02، المجلة القضائية لسنة 1993م، الجزائر، ص 192

السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما"[1]. "وتطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون. حيث يتبين لنا من خلال المادة أن التبليغ يكون بمحضر محرر من طرف المحضر القضائي مع احترام الشكلية المطلوبة التي نصت عليها المادة 407 من نفس القانون. فالتنفيذ الجبري هو الوسيلة التي يتم بها تنفيذ أحكام القضاء جبرا، فهو عمل من أعمال السلطة القضائية يقوم بها المحضر القضائي[2].

❖ عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرده منها:

من خلال قرار المحكمة العليا رقم 448 المؤرخ في 15/ 05/ 1990 وكذلك القرار رقم 42266 المؤرخ في 02/ 12/ 1984 الذي جاء فيه: " تتحقق في حالة العثور على المتهم في الأماكن بعد ما ثبت أنه صدر ضده حكم بالطرد ونفذ عليه وحرر محضر يتضمن أنه طرد من الأماكن، وأن هذه الأماكن خرجت من يده وأصبحت ملكا للغير"[3].

[1]- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23 فيفري 2008.

[2]–د.حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م، الجزائر، ص225

[3]– د.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات برتي، الجزائر، 2011م، ص 164

وبالملاحظ أنه وفي نص المادة 386 منق.ع.ج التي جاء فيها: " باعتبار أنه من أحتل عقار بدون وجه حق لأول مرة فلا يعد مرتكبا للجريمة الاعتداء على الملكية العقارية، وبذلك فهي تعطي الأولوية للمعتدي، وكأنها تحمي المعتدي على الملكية العقارية[1].

3) الركن المعنوي

لا تتحقق جريمة الاعتداء على الملكية العقارية الا بتوفر القصد الجنائي أي اذا كان المعتدي قاصد الفعل الاجرامي وقاصد انتزاع الملك للغير وكذلك أن يكون عالما بأن هذا الفعل المقدم عليه مجرما قانونا.

ثالثا/ ظروف التشديد والعقوبة:

حسب نص المادة 386 من ق. ع. ج على ظروف الاعتداء والعقوبة حيث يستشف من هذه المادة أن المشرع رصد عقوبات صارمة على المتعدي على الأملاك الوقفية العقارية هذا من خلال النص على عقوبة جنحة بسيطة وحالة ما تكون الظروف المشددة وذلك في حالات المذكورة في المادة السالفة الذكر.

- **العقوبة في حالة الجنحة البسيطة:** حيث وفي الفقرة الأولى من هذه المادة يتبين لنا أنه في حالة انتزاع عقار مملوك للغير وذلك خلسة وتدليسا تكون

[1]– بن زكي راضية فريدة، الأليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،ص .134

عقوبته تتراوح بين الغرامة والحبس، حيث يعرف الحبس بأنه سلب لحرية الأفراد لمدة معينة وتعبر عقوبة رادعة، وتخضع لمبدأ الشخصية وكذلك الى مبدا الشرعية، حيث في حالة توفر جميع أركان الجريمة فان العقوبة تكون من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج، حيث أنه وحسب قانون العقوبات فالعقوبة تكيف على أنها جنحة اذا كانت مدة العقوبة الأصلية تتراوح بين الشهرين وخمس سنوات.

- **العقوبة في حالة الظروف المشددة:** ونستنتج من الفقرة الثانية من المادة 386 على أنه اذا اقترنت جريمة التعدي بالظروف المذكورة ترفع العقوبة الى الضعف فتصبح من سنتين الى 10 سنوات وتظل الغرامة نفسها من 20.000دج إلى 100.000 دج حيث تعتبر هذه الظروف هي: الليل، التسلق، العنف، حمل السلاح، الكسر، تعدد الفاعلين. إذا توافر احد الأفعال إلى جانب فعل الانتزاع خلسة أو تدليسا عد ظرفا مشددا من شأنه مضاعفة العقوبة دون أن يغير من وصفها الجنائي[1].

ما يمكن استخلاصه من خلال تبيان هذه الضمانات العقابية أن المشرع قد شدد في حماية الأموال عموما والأموال الموقوفة من ضمنها إلى درجة تسليط عقوبة الحبس على جريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية إلا أن الغرامة المالية المفروضة على الجاني

[1]- انظر المادة 2/386 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49.

قيمتها رمزية بالنظر إلى القيمة المالية للأملاك الوقفية المتعدى عليها، والى القيمة التعبدية لها نظرا لقداسة هذه الأملاك[1].

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

لقد ورد مصطلح المسجد في القران الكريم في ثمانية وعشرون موضعا أما في السنة النبوية المشرفة فلا تكاد تعد ولا تحصى، تعريفه من الناحية الفقهية حيث عالج المفكرون والعلماء مفهوم المسجد خاصة في مؤلفات التاريخ الديني ومنذ نشأة المساجد عبر تاريخها ووجودها، حيث ذكر ابن النظور في معجمه لسان العرب المسجد قائلا: من سجد سجودا أي وضع جبهته على الأرض وقوله سجد وسجود والمسجد بفتح الجيم والمساجد جمعها والمسجدان مسجد مكة ومسجد المدينة [2].

وباعتبار المسجد من أماكن العبادة ومن الأملاك الوقفية العقارية فقد خص له المشرع عناية كبيرة، وقد ورد تعريف المسجد في المرسوم التنفيذي رقم 13/ 377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد كما يلي: " المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة

[1]– حداد عيسى، جحنيط خديجة، جريمة التعدي على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تاريخ النشر 05 أفريل 2020، ص 553

[2]- أبن منظور ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995، ص 11

القران الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية عمومية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية الدين الإسلامي"[1].

أولا: العناصر المكونة للجريمة

وكغيرها من الجرائم يجب أن تتوافر جريمة هدم وتخريب أو تدنيس المسجد على الأركان التالية: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

1) الركن الشرعي

الركن الشرعي للتعدي على أماكن العبادة في التشريع الجزائري تتمثل في المواد القانونية في قانون العقوبات الجزائري في مواده التالية:

- جريمة إحراق المسجد أو تفجيره نصت عليها المواد: 396الفقرة 01، المادة400.
- جريمة تخريب المسجد وتدنيسه نصت عليها المادة: 160 مكرر 03.
- جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها نصت عليها المادة: 87 مكرر الفقرة 06.

[1]– انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ 377 المؤرخ في 5 محرم 1435 هـ الموافق ل 09 نوفمبر 2013م المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

- جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة ونصت عليها المادة 87 مكرر 10 الفقرة 02.
- جريمة مخالفة النظام في المسجد ونصت عليها المادة 87 مكرر 10 الفقرة 01.

2) الركن المادي

يتمثل الفعل المادي في جريمة الاعتداء على أماكن العبادة وهذا حسب ما ورد في قانون العقوبات في الهدم، التخريب، التدنيس، الحرق، عرقلة أداء المساجد، استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته، جريمة مخالفة النظام في المسجد وسنتطرق إلى هذه العناصر بالتفصيل فيما يلي:

❖ جريمة حرق المسجد أو تفجيره: وحسب نص المادة 396 ق.ع. فان من قام بوضع النار عمدا على مبان ان لم تكن مملوكة له يعاقب بالسجن وكذلك من قام بوضع متفجرات فيها.

❖ جريمة تخريب المسجد وتدنيسه: حيث نقصد بتدنيس أماكن العبادة بوضع القاذورات في أماكن العبادة مما يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة غير المرغوب فيها ما يؤدي إلى انزعاج المصلين أو بكل قول أو فعل من شأنه إهانة

دين والتقليل من شأنه[1]، وقد جرم هذا الفعل القانون الجزائري في نص المادة 160 مكرر 03.

❖ جريمة عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها: نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر الفقرة 06 على تجريم عرقلة حرية العبادة واعتبرها من جرائم الإرهاب، ولما كانت المساجد من أهم دور العبادة في الجزائر وفيها تمارس أهم العبادات في الإسلام كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القران، فإن عرقلتها أو تعطيلها عن أداء وظيفتها التعبدية يعتبر في حقيقة الأمر عرقلة ممارسة العبادة فيها[2].

❖ جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة: حسب ما جاء في نص المادة 87 مكرر 10 الفقرة 02. كأن يقوم بإلقاء خطب من شأنها الأضرار بوحدة وتماسك المجتمع.

❖ مخالفة النظام العام في المسجد: المقصود بالنظام العام هنا الانضباط وحسن السلوك واحترام الأنظمة الإدارية الموضوعية لتيسير أداء المسجد لوظيفته،

[1]- لعلي يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 125.

[2]– جمل سليمان، المرجع السابق، ص 288

كاحترام آداب النظافة في المسجد وأوقات الدخول إليه، والهدوء وعدم التشويش فيه، واحترام الإمام وموظفي المسجد[1].

3) الركن المعنوي:

يتمثل في علم وإرادة الجاني بالجريمة وإقدامه عليها، حيث يختلف القصد على حسب فعل التعدي.

ثانيا/ العقوبة المنصبة على جريمة التعدي على أماكن العبادة

لكل فعل عقوبة خاصة به، ومع تعدد أفعال التعدي على أماكن العبادة (المسجد) فان العقوبة تتغير بحسب الفعل حيث نجد:

- بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر 10 الفقرة الثانية نجد أنه من قام بالتعدي على المسجد والقيام باستغلال لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، أو من شأنها المساس بتماسك المجتمع والإشادة بأعمال العنف والإرهاب:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج ".

[1]– رزيق بخوش، لحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، 2005م . 2006م، باتنة، الجزائر، ص 200.

- حسب نص المادتان 396 و 400 ق.ع. ج من قام بالتعدي على المسجد بحرقه أو تدميره فانه:" يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".
- في حالة تخريب المسجد وهدمه وتدنيسه وكذلك جريمة التعدي عن أداء المسجد لوظيفته وسيره العادي أو عرقلة حرية ممارسة العبادة فيه فانه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج.
- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج من قام بمخالفة نظام العام للمسجد.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية لمحررات الوقف

جاء في نص المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 91- 10 مسألة التعدي على الأملاك الوقفية والتي جاء فيها:" يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى جزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات". يتبين لنا من خلال فحوى هذه المادة أن الجرائم التي تكون على المستندات أو الوثائق أو العقود تكون إما بالتزوير أو الإخفاء. حيث لم يتعرض قانون الأوقاف إلى العقوبات بل أحالها إلى قانون العقوبات.

وما تجدر الإشارة إليه أن هاتين الجريمتين رغم أنهما منصبتين على عقود أو وثائق أو مستندات الوقف إلاأنها تعد من ضمن الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الوقفية لأن الغاية من التزوير أو الإخفاء هو تحويل الملكية الوقفية بالتواطئ والتحايل إلى ملكيات الخاصة[1].

أولا/ تزوير مستندات أو وثائق أو عقود الوقف

يعتبر الكذب هو جوهر التزوير. ويقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير العملات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية[2].

ويعرف كذلك بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، سواء أكان الضرر حالا أو محتمل الحصول.

[1]- خمار الفاضل، المرجع السابق، ص 104

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، " القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 26.

01. أركان جريمة التزوير

كغيرها من الجرائم فان جريمة تزوير المستندات أو الوثائق أو العقود تتكون من ثلاث أركان ألا وهم: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي(والذي تناولنا مضمونه أعلاه والمتمثل في المادة 36 من قانون الأوقاف).

- **الركن المادي:**

الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، حيث سنتطرق الى العنصر المادي على النحو التالي[1]:

- **محل التزوير:** لتحقق الركن المادي لجريمة التزوير يجب أن تتغير الحقيقة في المحرر، وهذا ما نصت عليه المواد القانونية من قانون العقوبات في المواد من 214 إلى 218 ومن 222 إلى 229 من نفس القانون. والتي تقر بحصول التزوير في المحررات وكذلك بعض الوثائق الإدارية والشهادات[2].

ومن خلال هذا تبين لنا أن الركن المادي يقوم على وجود التغيير وأن يكون هذا التغيير في المحرر وبذلك يعتبر المحرر هو محل الجريمة وتعتبر الكتابة العنصر الجوهري في

[1]- أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص 61

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر، ص 240.

عملية التزوير حيث تكون بعدة أشكال سواء علامة أو رمز، من حروف أو علامات متفق عليها. ويشترط في المحرر أن يكون مصدره ظاهرا فيه وهذا من خلال الجهة التي صدر منها أو الختم، التوقيع أو يذكر فيه اسم الفرد.

❖ **طرق التزوير:**

لا يكفي للقيام بجريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها القانون[1].

تطرق قانون العقوبات من خلال نص المواد من 214 إلى 216 على طرق التزوير التي تتعرض لها المحررات وبذلك نجد أنه قد يكون هذا التزوير ماديا أو معنويا، التزوير المادي هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين وذلك بزيادة أو نقص أو حذف أو تعديل أو بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل، أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في معنى مضمون المحرر وظروفه وملابساته تغييرا لا نستطيع إدراك أثره بالبصر[2].

❖ **الضرر:**

كل جريمة يترتب عليها ضرر، حيث يعرف بأنه إهدار حق أو الإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل حمايتها. يعتبر من العناصر الأساسية في جريمة

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، 1989، ص 367.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 250.

التزوير. فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير وتوفرت كل أركانه[1]. والضرر في جريمة التزوير مزدوج يتوافر على شقين هما إهدار الثقة العامة في المحررات كما ينطوي على احتمال إلحاق الضرر بمصلحة للدولة أو لأحد الأفراد[2]. ولا يهم في الضرر أن يكون جسيما أم ضئيلا المهم هو حدوث الضرر كذلك لا يهم أن يقع الضرر على شخص معين يقصده المزور. و للضرر عدة أنواع وهم: ضرر مادي، ضرر معنوي، ضرر محقق، ضرر محتم، ضرر محتمل، ضرر الفردي و الضرر الاجتماعي.

- **الركن المعنوي:**

جريمة التزوير من الجرائم القصدية التي يلتزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي والمعنوي[3]. وينقسم الى قصد عام وقصد خاص

- **القصد العام:**

[1]- منصور عمر المعايطة، ص 240- 242

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، إثبات الضرر في تزوير المحررات، مجلة المحاماة المصرية، السنة التاسعة والستون، العدد الخامس والسادس، سنة 1989.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب على الجاني جميع أركان التزوير[1].وبذلك لا تتحقق جريمة التزوير إلا إذا توفرت إرادة الجاني في تغيير الحقيقة مع العلم بأن هذا التغيير يتم في محرر، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب ضررا فعليا أو احتماليا للغير[2].

- **القصد الخاص:**

لا يكفي لجريمة التزوير في المحررات أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام وحده، بل يلزم فوق هذا القصد أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص[3]، أي اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي[4].

02. العقوبة المقررة في حالة التزوير:

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تختلف العقوبة باختلاف نوع المحرر الذي وقع عليه التزوير وكذلك باختلاف الجاني. حيث نجد هناك محررات رسمية أو عمومية، محررات تجارية أو مصرفية أو عرفية. حيث جعل المشرع التزوير في المحررات الرسمية جناية وفي المحررات الأخرى المختلفة جنحة.

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 410.
[2]- أحمد أبو الروس،المرجع السابق، ص 78.
[3]- أحمد أبو الروس، المرجع نفسه، ص 78.
[4]- أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق، ص 246.

1) حالة التزوير في المستندات أو الوثائق أو عقود الوقف ذات الصبغة الرسمية: من خلال نص المادة 214 من ق. ع. ج التي نصت على مايلي:" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأديته وظيفته..". وكذلك نص المادة 216 من نفس القانون:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج كل شخص ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

2) حالة التزوير في المحررات العرفية:

جاء عقاب هذه الجريمة في نص المادة 220 والتي جاء نصها كالتالي:" كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.00 دج .

وفي فقرتها الثانية نصت: يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر"

ثانيا/ جريمة إخفاء مستندات أو وثائق أو عقود الوقف

رجوعا لنص المادة 387 قانون العقوبات:" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ...". و كذلك تعرض لها في قانون الأوقاف في المادة 36:" يتعرض كل شخص....يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته.. إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات". ونقصد بالإخفاء هو التستر عن الشيء وجعله يتوارى عن الأنظار لذلك فهو يكمن بتخبئة الشيء أو بحجزه أو بنقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله مع العلم أن الشيء ناتج عن جنحة أو جناية[1].

1) أركان جريمة الإخفاء:

تقوم هذه الجريمة على الأركان تالية الذكر:

- **الركن المادي:**

من خلال تعريف يتبين لنا الركن المادي لجريمة والمتمثل في إخفاء عقود الوقف أو وثائقه سواء للحيازة أو للاستعمال أو لغيرهما، أو بهدف تحويل الملكية الوقفية بالتواطؤ والتحايل إلى ملكيات خاصة[2]. ويتحقق ذلك مهما كانت مدة الإخفاء قصيرة أو طويلة، بل

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأصول، ج1، دار هومة 2003، ص 385.

[2]- خمار الفاضل، مرجع السابق، ص 104.

ولا يشترط أيضا أن يكون الجاني قد استفاد من الأشياء المخفية فيكفي فيها قيامه سلوكه الإجرامي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإخفاء المنصوص عليها بموجب المادة 36 من قانون الأوقاف تختلف عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها بموجب قانون الأوقاف، كون هذه الأخيرة تقوم إذا كانت مدة الإخفاء قصيرة أو طويلة، بل ولا يشترط أيضا أن يكون قد استفاد من الأشياء المخفية فيكفي فيها قيامه بسلوك إجرامي[2].

- **الركن المعنوي:**

جريمة إخفاء العقود أو الوثائق أو السندات الوقف من الجرائم العمدية ولذلك وجب توفر القصد الجنائي العام باتجاه نية الجاني لاقتراف الفعل المجرم بعلمه وإرادته، وكذلك توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نيته في الأضرار.

المطلب الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالأملاك الوقفية المنقولة

بعد تطرقنا إلى الحماية الجزائية للأملاك الوقفية العقارية سندرس الحماية الجزائية للأملاك الوقفية المنقولة، باعتبارها هذه الأفعال تعد مجرمة كذلك في القانون الجزائري، وقد حازت على عناية المشرع الجزائري ويتبين ذلك من خلال تشديد العقوبات التي تطال على

[1]- محمد لعشاش، جريمة التعدي على الأملاك الوقفية في القانون الجزائري، مجلة التراث، العدد02، المجلد العاشر، سبتمبر 2020، ص 286.
[2]- محمد لعشاش، المرجع السابق، ص 286.

المعتدي مقارنة بما فرض من عقوبات من خلال التعدي على الأملاك الوقفية العقارية. وتتمثل جرائم المنصبة على الأملاك الوقفية المنقولة في: جريمة سرقة الأملاك الوقفية المنقولة (الفرع الأول)، جريمة الإساءة الى المصحف الشريف الوقفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة سرقة الأملاك الوقفية المنقولة

من خلال قانون العقوبات من مادته رقم 350 والتي جاء فيها:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا". وبهذا فأي فعل على الأملاك الوقفية العقارية يقوم به الجاني بأخذه دون علم المالك الأصلي يعد سرقة. ومن استقراء هذه المادة يتبين عنصري السرقة في فعل الاختلاس و كذلك أن يكون الشيء المختلس غير مملوك له، حيث تقوم جريمة سرقة الأملاك الوقفية على ثلاثة أركان متمثلين في:

أولا/ أركان جريمة سرقة الأملاك الوقفية:

1)**الركن المادي:** يتشكل الركن المادي لجريمة السرقة الأملاك الوقفية المنقولة بتوفر عنصرين أساسيين والمتمثلين في: عنصر الاختلاس و أن يكون الشيء المختلس غير مملوك للمتعدي.

- **فعل الاختلاس:** يعرف الفقهاء الاختلاس بأنه:" مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة تامة

ودائمة"[1]. أما مصطلح الاختلاس في قانون العقوبات فيعرف بأنه انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه الى يد الجاني والاختلاس في هذا المعنى هو الذي أعناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة وخيانة الأمانة، ومعنى ثاني يفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، إلا أن هذه الحيازة تكون ناقصة إذ يكون للحائز العنصر المادي دون العنصر المعنوي[2]. أما في حالة ما أعدمه في مكانه فيصبح الفعل إتلافا وليس اختلاسا، ولا يكون الاختلاس بالتسليم على أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم لمالكه أو حائزه[3].

- **محل الجريمة:** يكون محل الاختلاس على كل شيء قابل أن يكون محل للسرقة ويكون الاختلاس على شيء منقول فلا يتوقع أن لا يرد على عقار، ويشترط أن يكون للشيء قيمة ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقد تكون ذات قيمة أدبية[4] ويكون اختلاس الأعمال الأدبية في سرقة المخطوطات أو الكتب من المكتبات الوقفية..

[1]- عبد الله سليمان، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص 93.

[2]– الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 210.

[3]– د. جمل سليمان، ص 292.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 300.

2)**الركن المعنوي:** تعد جريمة السرقة من الجرائم العمدية وبذلك توفر القصد العام و القصد الخاص، حيث يكون القصد العام هو انصراف علم الجاني ارتكاب فعل الاختلاس وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس، أما القصد الخاص فيتمثل في اتجاه نية الجاني في تملك الشيء محل السرقة أو حيازته بصفة نهائية أي توافر عنصري العلم بطبيعة الفعل لأنه مجرم والإرادة في إتيان هذا الفعل ولا يعتد بالباعث في الجريمة[1].

3)**الركن الشرعي:** والمتمثل في نص المادة 350 المذكورة آنفا.

ثانيا/ العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأملاك الوقفية المنقولة

نص قانون العقوبات على العقوبات المقررة لجريمة سرقة الأملاك الوقفية المنقولة من المواد 350 إلى 354. حيث تبين لنا من خلال هذه المواد أن جريمة السرقة تختلف عقوبتها باختلاف وصفها وظروف ارتكابها.

1)**باعتبارها جنحة:** يعاقب من قام باختلاس شيء غير مملوك له بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، كما يمكن أن يعاقب زيادة عن ذلك بمنع الإقامة وكذلك منعه من بعض الحقوق، ويعاقب كذلك بنفس العقوبة الشروع في السرقة.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 311.

2)**الجنح المشددة:** يعاقب على جريمة السرقة بجنحة مشددة وهذا من خلال نص المادة 354 من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 500.000دج إلى 1.000.000دج إذا ارتكبت مع توفر ظرف من الظروف التالية الذكر:

- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إدا ارتكبت بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى لو تمت في منزل غير مستعمل للسكن. وكذلك يعاقب بالشروع بنفس العقوبة المقررة لعملية السرقة.

3) **باعتبارها جناية:** من خلال نص المادة 351 من نفس القانون فان جريمة السرقة تعد جناية إذا ارتكبت إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف تشديد آخر.

بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية وتتمثل في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حق الولاية كلها أو بعضها..

الفرع الثاني: جريمة الإساءة على المصحف الشريف الموقوف

المصحف الشريف عرفه الفقهاء بأنه الكلام المعجز المنزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، المكتوب على المصاحف المنقول إلينا بالتواتر والمتعبد بتلاوته من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس، ويعد من أهم الأملاك الوقفية المنقولة لقداسته لهذا أقر له المشرع عناية وحماية وهذا من خلال نص المادة 160 من قانون العقوبات التي نصت على:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف". ومن خلال نص المادة نستخلص أركان جريمة الإساءة إلى المصحف والعقوبة المنصبة عليها.

1) أركان جريمة:

وتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في أربع صور وهي تخريب، تدنيس، إتلاف أو تشويه.

أ/ **تخريب المصحف الشريف:** وهو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع من المصحف سواء كان كليا أو جزئيا، بحيث يؤثر الفعل على أداء الغرض منه ومثال ذلك حرق المصحف أو تمزيقه[1].

ب/ **التدنيس:**هو كل فعل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف واحتقاره والتقليل من شأنه وهذا كوضع المصحف في مكان غير ملائم وقذر.

ج/ **التشويه:** تشويه المصحف هو إفساده وتقبيحه أي تغيير مظهره وهذا من خلال إحداث فيه خدوش أو التشطيب على كلماته أو آياته.

د/ **الإتلاف:** يكون إتلاف المصحف الشريف الموقوف من خلال إنهاء صلاحيته وهذا كإحراقه وتمزيقه فلا يبقى له أي أثر.

- **الركن المعنوي:** لقيام جريمة المساس بالمصحف الشريف الموقوف توفر عنصر العمد وهذا ما جاء خلال نص المادة سالف الذكر أي توجه إرادة الجاني إلى قيامه بالفعل المجرم مع علمه بأن الكتاب مقدس ويقبل على ارتكاب الجريمة، وتنتفي هذه الإرادة إذا كان الجاني مكره أو كان لا علم له بما اقترفه[2].كما ذكر في نص

[1]–لوز عواطف، قراءة مدى كفاية صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 89.

[2]- د. جمل سليمان، المرجع السابق، ص 291.

المادة عن اقتراف الفعل علانية ونقصد بالعلانية هنا هي كل وسيلة أو طريقة أو فعل من شأنه أن يوصل فعل الجاني إلى عدد الناس[1].

2) العقوبة المقررة لجريمة الإساءة إلى المصحف الشريف الموقوف:

جاء في نص المادة 160 من قانون العقوبات بأن:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف المصحف الشريف".

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

المبحث الثاني: الحماية المؤسساتية للأملاك الوقفية

نظرا للأهمية الاقتصادية للوقف في وقتنا هذا وكذلك باعتباره من المال العام عمد المشرع الجزائري على إحاطته إلى جانب الحماية الجزائية حماية مؤسساتية أو ما يعرف بالحماية الإدارية من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية وهذا لصيانته والحفاظ عليه ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه وهذا ما يظهر من خلال تكليف أجهزة إدارية خاصة للتكفل بهذه المهمة، وسنتطرق في هذا المبحث الى التعرف اليها حيث سنتناول في المطلب الأول إلى معرفة هذه الأجهزة وتقسيماتها وأما المطلب الثاني سنتعرف على الأساليب الإدارية المتبعة لحماية الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوقفية

تنقسم الأجهزة الإدارية إلى ثلاث أجهزة تتمثل في: أجهزة إدارية محلية، وأجهزة مركزية(وطنية) ونجد كذلك أجهزة مباشرة والمتمثلة في الناظر

الفرع الأول: أجهزة التسيير المباشر المكلفة لحماية الأملاك الوقفية

نقصد بالتسيير المباشر للملك الوقفي مباشرة أعمال النظارة بصفة مباشرة وبشكل فعلي، ويتولى بهذا التسيير ناظر الملك الوقفي الذي يتولى مهمة حماية، إدارة وتسيير الأملاك الوقفية بحيث سنتطرق إلى تعريفه، مهامه وكيفية تعيينه وطريقة إنهاء مهامه.

أولا/ تعريف ناظر الملك الوقفي:

الناظر في اللغة في الحفاظ ويقال لحافظ الزرع والنحل: الناظور[1]. وتعني كذلك إدارة شؤون الوقف وحفظ أعيانه وعمارته وإذا استحق العمارة وتحصيل منافعه وصرفها الى مستحقيها[2]. ويمكن كذلك تعريف الناظر بأنه من تولى جميع شؤون الوقف، بالوكالة في حياة الواقف وبالوصية بعد موته والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد[3].

أما قانونا فقد لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف ناظر الوقف سوى في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 حيث جاء فيها:" يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي: التسيير المباشر للملك الوقفي رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، حمايته".

1) شروط تعيين الناظر:

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 على شروط تعيين الناظر، وهي كالتالي:

- **الإسلام:**أجاز الحنفية والحنابلة للواقف بأن يكون غير مسلم بشرط أن يكون الموقوف عليهم غير مسلمين، وهذا خلافا للمالكية فقد اشترطوا الإسلام على ناظر

[1]- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الصديقية، الجزائر، 1950، ص 181

[2]- أركام نادية، ص 190

[3]- قاروت نور بنت حسن ، وظائف ناظر الوقف في الفقه الاسلامي، مجلة الأوقاف، العدد 05، السنة الثالثة، الكويت، 2003، ص 147.

الوقف وإلا فلا تصح ولايته، وهذا ما اتبعه الشارع الجزائري ذلك باعتبار أن المجتمع الجزائري هو مجتمع مالكي، وذلك بموجب فتوى الشيخ أحمد حماني –رحمه الله–[1].

- **الجنسية الجزائرية:** بالنسبة لشرط الجنسية فقد أدرجها المشرع الجزائري فقط بالنسبة للأملاك الوقفية الموجودة في الجزائر، والجنسية كشرط في النظارة على الوقف غير وارد في أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن لاعتبارات سياسية متعلقة بالسيادة الوطنية لكل الدول، فقد حدد المشرع الجزائري الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائري بموجب القانون[2]. ولم يفصل المشرع في شروط الجنسية بل أحالها إلى الأمر رقم 70– 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية[3] المعدل والمتمم بالأمر رقم 05– 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005[4].
- **سلامة البدن:** ونقصد بها خلو ناظر الملك الوقفي من أي مرض أو عاهة كالصم أو البكم تحول دون قيامه بالأعمال التي كلف بها.
- **سلامة العقل:** يجب أن يكون ناظر الملك الوقفي صحيح العقل أي قدرته التامة على حسن التصرف والتدبير في الملك وأطلق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية بالكفاية اللازمة، باعتبار أن ناقص العقل والتمييز لا يقدر على تحمل مسؤوليته

[1]– راجع: أحمد حماني، فتاوى، ج2، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1993، ص 213– 247.

[2]– صورية زردوم، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر،2017/ 2018، ص 24.

[3]– ج.ر 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.

[4]– ج.ر المؤرخة في 27 فيفري 2005.

والقدرة كذلك على التمييز بين النافع من الضار، فالإنسان يمنع من التصرف في ماله إذا كان غير عاقل، فالأولى أن يمنع من التصرف في مال الغير[1].

- **العدل والأمانة:** حرصا على حماية الوقف ورعايته وجب أن يكون ناظر الوقف أمينا فلا يعقل أن يكون خائنا أو فاسقا أو غير عادل، ووجب أن تتوفر فيه حسن المعاملة، أداء الأمانة.
- **ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف:** عرفها جمهور العلماء على أنها قوة التصرف فيما هو ناظر فيه حيث يروا بأن الكفاية شرط صحة لتولي النظر على الوقف[2] فمن غير المعقول أن يتولى أمور الوقف عاجز. بخلاف الحنفية يرون أن الكفاية شرط الأولوية وليست شرط صحة.

ويعتبر هذا الشرط تحصيل حاصل للشروط السابقة، فكل من تتوفر فيه الشروط السابقة لابد أن يكون قادرا لا محالة على حسن التصرف، وكفئ في إدارة وتسيير المهام الموكلة له، وإن كان هذا الشرط عادة ما يثبت بالخبرة اللازمة[3]

ثانيا/ مهام ناظر الملك الوقفي في حماية الملك الوقفي:

من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381

[1]- محمد عطية المهدي، ص 139.

[2]- صبري عكرمة سعيد، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، الأردن، سنة 2011، ص 177.

[3]- خالد رمول، الرجع السابق، ص 121.

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من العقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يقيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الإقتضاء.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها وفق لأحكام المادة 45 من القانون 91- 10.

ويخضع الناظر إلى رقابة الإدارية من طرف وكيل الأوقاف الذي يمارس عليه رقابة دائمة ومستمرة[1].

1) انتهاء مهام ناظر الوقف:

[1]- المادة 13، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، العدد 90، السنة 35، بتاريخ 02 ديسمبر 1998، ص 17.

جاء في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98/ 381 على طرق إنهاء مهام ناظر الوقف والمتمثلة في حالتين هما: الإسقاط و الإعفاء ويكون هذا الإنهاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف. وسنتطرق إلى هذه الحالتين فيما يلي:

- **حالة الإعفاء:**

يعفى ناظر الملك الوقفي من مهامه في الحالات التالية:

- يعفى الناظر من مهامه أو تبطل تصرفاته في حالة المرض سواء كان هذا المرض بدنيا كان أم عقليا والذي يستحيل من خلالهما إتمام مزاولة العمل الموكل إليه.
- إذا ثبت أن يتعاطى من الممنوعات شرعا أو قانونا أو لعب الميسر أو القمار.
- إقدام الناظر على بعض التصرفات أو التجاوزات في تسيير الملك الوقفي مثل ادعائه بملكيته لجزء من الملك الوقفي أو الإقدام على بيعه دون إذن من السلطة المختصة[1].

- **حالة الإسقاط:**

تسقط مهام ناظر الملك الوقفي في الحالتين التاليتين:

[1]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص 153/ 155

- في حالة إذا ثبت أن يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم أو تبين أن يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة.
- في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي حيث يعتبر هاذين التصرفين من التصرفات الباطلة بقوة القانون ويتحمل ناظر الملك الوقفي تبعات تصرفه.

ويثبت الإعفاء والإسقاط بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف.

وتختلف حالات الإنهاء في الوقف الخاص والعام، فيكون الإعفاء في الوقف العام بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف، أما إذا كان الوقف وقفا خاصا فإن الإنهاء يكون بموجب حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المختصة بطلب من الموقوف عليهم أو الواقف ذاته ا لم يشترط لنفسه النظارة حين انعقاد الوقف. أما إذا اشترط لنفسه النظارة في عقد الوقف وقام بعد ذلك بتولية الغير بدله فإنه يجوز له عزله مباشرة دون اللجوء إلى القضاء لكون الغير وكيل عنه[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المركزية المكلفة بحماية الأملاك الوقفية

[1]- خالد عبد الله شعيب، مراقبة ناظر الوقف ومحاسبته، الموقع الالكتروني http:/www .waqfuna.com/nazarah.php

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة الأولى لتسيير و حماية الأوقاف على المستوى الوطني بالتعاون مع جهات أخرى، ويترأسها الوزير يكون تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي وتكون طريقة إنهاء مهامه بنفس طريقة التعيين، حيث تشتمل على هياكل حددها المرسوم التنفيذي رقم 2000- 146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وتتمثل في: المفتشية العامة، مديرية الأوقاف والحج، لجنة الأوقاف المستحدثة لدى وزير الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 98- 381.

أولا/ المفتشية العامة:

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 2000- 146 في مادته الأولى على أن المفتشية العامة هي ثالث هياكل الإدارة المركزية في الوزارة. ويكمن دورها في:

- القيام بزيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.
- الاستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعية تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية.

- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها و إعداد تقارير دورية عن ذلك.
- يمكن أن يضاف لها أي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحية وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.

1) مديرية الأوقاف والزكاة و الحج و العمرة:

أحدثت مديرية الأوقاف والزكاة والحج و العمرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 427 المؤرخ في 04/ 11/ 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 200/ 146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف من خلال نص المادة الثالثة المعدلة والمتممة[1]. حيث تكون مهمة ادارة وحماية وتسيير الأملاك الوقفية من طرف هذه المديرية تحت سلطة الوزير. وتتمثل مهامها في مجال الحماية في:

- البحث عن الأملاك الوقفية و تسجلها وضمان إشهارها و إحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية و استثمارها و تنميتها.
- تحسين التسيير المالي و التشجيع على الوقف.

[1]– الجريدة الرسمية، العدد 69، لسنة 2000.

ووفقا لنفس المادة(المادة الثالثة) فإن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة تتشكل من مديريتين تابعتين لها وهما: المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

ثانيا/ اللجنة الوطنية للأوقاف:

نظرا للأهمية العظيمة للوقف سواء كانت أهمية اقتصادية تنفع الوطن أو اجتماعية أو علمية فتوجب حمايته وتسييره حيث لم يجعل مهمة الحماية مقتصرة إلا على وزارة الشؤون الدينية بل يقتضي مساهمة كل القطاعات الأخرى، وفي هذا الإطار تم إنشاء اللجنة الوطنية للأوقاف[1]. حيث تعتبر من أهم الأجهزة التي تولى إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية حيث أنشئت بموجب قرار وزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/ 02/ 21 تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/ 98 المؤرخ في 01/ 12/ 1998[2]. وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

وتضم اللجنة الوطنية للأوقاف على: مدير الأوقاف رئيسا، المدير الفرعي للاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة، مدير الإرشاد والشعائر الدينية، مدير إدارة الوسائل عضوا، مدير الثقافة الإسلامية عضوا، ممثلا عن مصالح أملاك الدولة عضوا، ممثلا عن وزارة

[1]– زكرياء بن تونس، المسؤولية المدنية المترتبة عن ادارة الأوقاف من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون 2005– 2006، ص 112.

[2]– الجريدة الرسمية للج. ج. د. ش. العدد 90، السنة 35 بتاريخ 02/ 12/ 1998، ص 17.

العدل عضوا، ممثلا عن مصالح الملاحة والصيد البحري عضوا، ممثلا عن وزير العدل عضوا، ممثلا عن المجلس الإسلامي الأعلى عضوا، كذلك يمكن أن تستعين بأي شخص ترى أن تدخله يفيد في عملها.

- **مهامها وصلاحيتها:**

تتمثل مهام اللجنة الوطنية للأوقاف وهذا حسب القرار الوزاري 29 الصادر في 21 فيفري 1999 والتي تتمثل في:

- حسب نص المادة الأولى تتمثل مهامها في الإشراف العملي والتوجيه والإدارة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.
- حسب نص المادة الثالثة جاء فيها: دراسة تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء، اعتماد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، دراسة حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم و استخلافهم عند الاقتضاء وكذا حقوقهم، دراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية وطرقه، دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية، الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأوقاف.

الفرع الثالث: الأجهزة الادارية المحلية المكلفة بحماية الأوقاف

الى جانب الأجهزة المركزية المكلفة بحماية الأملاك الوقفية توجد هيئات محلية على مستوى كل ولاية، وتتمثل في: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وكيل الأوقاف، مؤسسة المسجد.

أولا/ مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف:

جاء في المرسوم التنفيذي 200/00[1] المؤرخ في 26 يوليو 2000. المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[2]. وتعتبر أعلى هيئة في الولاية حيث تسهر على تسيير و إدارة وحماية الأملاك الوقفية ويكون عملها تحت وصاية الإدارة المركزية – الوزارة– وهذا حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 381[3] وهذا في مادة العاشرة[4]والتي جاء فيها:" تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به". وحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000/ 200 فإن المديرية تضطلع ببعض المهام وهي كالتالي:

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 00– 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 هـ الموافق 26 جوان 2000م المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد: 47، بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق 02أوت 2000م.

[2]– كان يسمى هذا الجهاز بنظارة الشؤون الدينية وهذا تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم 91/ 83 المؤرخ في 03/ 03/ 1991 المتضمن انشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية إلى أن تغيرت تسميتها إلى المديرية الولائية للشؤون الدينية بموجب المرسوم 2000/ 146.

[3]– المرسوم التنفيذي 98– 381المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

[4]– موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الوقفية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 95.

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.
- السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس ومشاريع الأملاك الوقفية.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المسجد.
- إعداد الخريطة المسجدية للولاية.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به.

1) وكيل الأوقاف:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف وكيل الوقف ولكن من استخلاصنا من النصوص القانونية يتبين لنا أن وكيل الأملاك الوقفية من المراكز القانونية التي اعتمدت في تسيير وإدارة الأملاك الوقفية، كذلك يمكن تعريفه بأنه سلطة شرعية تثبت له الحق في مراقبة عمل ناظر الوقف ورعايته.

يتبين لنا من خلال نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 114/91[1] وكذلك نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08/ 411[2] أن مهام وكيل الأوقاف تتمثل في:

- ❖ مراقبة ومتابعة وتسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة.
- ❖ السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل التدابير لترميمها.
- ❖ ترقية الحركة الوقفية واستثمار الوقف.
- ❖ مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.
- ❖ البحث عن الأملاك الوقفية غير المنصفة وإحصاؤها.
- ❖ متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

بالإضافة على ما ذكر هناك مهمات إضافية ذكرت في المادة 29 من نفس المرسوم والتي تتمثل في:

- ❖ اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة الأملاك الوقفية.
- ❖ إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.
- ❖ المساهمة في نشاط مجلس البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

1- المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 01 ماي 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96/02 المؤرخ في 02 ماي 2002، الجريدة الرسمية 17 بتاريخ 06 مارس 2002.

2- المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 28 ديسمبر 2008م.

❖ في حالة شغور منصب ناظر الوقف تنقل لوكيل الأوقاف جميع المهام وهذا حماية للوقف ولا تتعطل مصالحه.

ويتبين لنا أن مهام وكيل الأوقاف حسب النصوص القانونية هي حماية وحفظ الأملاك الوقفية وأموال الزكاة وتشجيع النشاط الوقفي، وهذا ما يولد نوعا ما الثقة بين المواطن وبين المؤسسات الحكومية التي تعمل على جمع الزكاة والتبرعات الوقفية[1].

ثانيا/ مؤسسة المسجد:

يعتبر المسجد في الإسلام من محور الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية و هو بيت الله يجتمع فيه المسلمون يعتبر من الوقف العام، تتواجد هذه المؤسسة على مستوى كل ولاية، حيث تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبذلك فهي تتمتع بالاستقلال المالي هدفها تقديم النفع العام للمجتمع، تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 23/ 03/ 1991[2] المتعلق ببناء المسجد وتسييره وتحديد وظيفته حيث جاء في مادته الأولى:" المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم والإسماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم ولا يؤول أمر المسجد إلى فرد أو جماعة أو جمعية إنما أمره يؤول إلى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولية عن حرمته وقداسته

[1]– نصير بن أكلي، وكيل الأوقاف في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 17.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 91– 82 المؤرخ في 23/ 03/ 1991 المتضمن ؟إحداث مؤسسة المسجد المؤرخ في 23 مارس 1991، الجريدة الرسمية للج. ج. د. ش، العدد 16، السنة 18 بتاريخ 10 أفريل 1991.

واستقلالية في أداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية".والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 377 المؤرخ في 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد[1] والذي عرفه في المادة الثانية منه بأن المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم. وتنشط هذه المؤسسة في مجال التعليم القرآني وتجهيز المدارس القرآنية والمساجد وكذا المجال التعليمي والثقافي وفي سبل الخيرات عموما. أما بخصوص دورها في مجال الأوقاف فنصت المادة 05 من الرسوم التنفيذي 81/91 تتمثل في:

- العناية ببناية المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.
- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف[2].

وتتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس يرأس كل منها أمين يختاره الأعضاء من بينهم ويوافق عليه الوزير والمتمثلة في: المجلس العلمي، مجلس اقرأت والتعليم المسجدي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس سبل الخيرات[3].

1. **المجلس العلمي:** ويتكون من:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13/ 377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

[2]- خير الدين بن مشرنين ، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تلمسان، 2011، ص 139.

[3]بن منشرنين خير الدين، المرجع السابق، ص 138.

– فقهاء.

– علماء ذوي ثقافة إسلامية عالية.

– حاملين شهادات علمية في العلوم الإسلامية.

2. **مجلس البناء والتجهيز:** ويتكون من:

– رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الانجاز.

– ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم.

3. **مجلس اقرأ والتعليم المسجدي:** يتكون من:

– الأئمة.

– معلمي القرآن الكريم.

– أساتذة التربية الإسلامية.

– أولياء تلاميذ المدارس القرآنية.

– ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم.

4. **مجلس سبل الخيرات:** ويتكون من:

– الأئمة.

– أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي.

– الجمعيات المسجدية.

المطلب الثاني: الأساليب الإدارية المتبعة لحماية الأملاك الوقفية

نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف تطلب حمايتها بشتى الطرق و الأساليب، و أولى مهمة حمايتها إلى الجهات الإدارية المختصة قانونا وبدل كل الجهود والوسائل لبلوغ الهدف المرجو ومن أهم الأساليب المعتمدة هي استرجاع الأملاك الوقفية الضائعة والمنهوبة من طرف الغير وكذلك جردها وحصرها لدى المصالح المعنية للأملاك الوقفية وكذلك توثيق الملك الوقفي سنتناوله في الفرع الأول. وكذلك سنتطرق في الفرع الثاني إلى استرجاع الأملاك الوقفية، أما الفرع الثالث فندرس فيه جرد الأملاك الوقفية.

الفرع الثالث: توثيق الملك الوقفي

1) المحررات الرسمية:

بالرجوع إلى نص المادة 324 من القانون المدني التي جاء فيها:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[1]. وبخصوص الوقف فلا يعتد به في القانون الجزائري إلا في حالة إفراغه في القالب الرسمية وهذا حسب ما ورد في المادة 41 من قانون الأوقاف 91/ 10حيث جاء فيها:" يجب على الواقف أن يقيد

[1]- الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الوقف بعقد لدى الموثق و أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف". وعليه فالشكلية المقررة في هذه المادة هي من أجل إثبات التصرف الوقفي وقد وردت خصيصا لوقف العقارات[1]. كما جاء في أحكام قانون الأسرة ومن خلال المواد 213 – 220نجد أن المشرع أقر بوجوب الرسمية في مسألة إثبات الوقف و هذا قياسا على الوصية،ويكون ذلك بالتصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك(رفقنا بحثنا هذا بنسخة من نموذج عقد وقف)، وفي حالة وجود مانع قاهر يثبت الحبس بحكم ويؤشر به على هامش الملكية[2].

2) تسجيل الملك الوقفي:

الأملاك الوقفية العقارية كغيرها من العقارات وهذا حسب القانون الجزائري، فهي تتطلب الرسمية وكذلك تتطلب التسجيل خلال معاملاتها وهذا من خلال نص المادة 41 من قانون 1991 الذي جاء فيها:"...وأن يسجل لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري...". وتعتبر الجهة المختصة بالتسجيل هي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المكلفة محليا على مستوى كل ولاية بالإشراف على الأوقاف. وكما يعتبر الملك معفى من رسوم التسجيل بنص المادة 44 من قانون 91- 10 الذي جاء في فحواها:" تعفى الأملاك الوقفية من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير". غير أنه لا يفهم قصد

[1]– خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص60.

[2]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 85.

المشرع الجزائري من إعفاء الوقف العام دون الوقف الخاص من هذه الرسوم ذلك لأن تبريره لإعفائها من هذه الرسوم هو أنها أعمال بر وخير وهي الصفة التي تنصب على الوقف الخاص[1].

3) شهر عقد الملك الوقفي:

نقصد بالشهر مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تثبيت ملكية عقار أو حقوق عينية لشخص معين أو أشخاص معينية تجاه الغير[2] من شأن هذه القواعد والإجراءات تنظيم حق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى عليها في السجلات معدة لاطلاع الكافة، أن من مميزات الحقوق العينية أنها حقوق يحتج بها على الكافة ولذلك كان من الضروري إيجاد طريقة تيسر على أطراف العلاقة القانونية العلم بوجود الحق العيني[3]. وهذا العلم لا يتحقق إلا إذا تم شهر هذا الحق العيني. فإضافة إلى تفريغ عقد الوقف في قالب الرسمية و عملية التسجيل وجب إشهار عقد الوقف لكي يكون نافذا فيما بين الأطراف وفي مواجهة الغير من تاريخ نشره لدى مصالح الشهر العقاري، وذلك على غرار جميع التصرفات المنصبة على عقار، وهي قاعدة عامة من النظام العام[4].وقد جاء في نص المادة 793 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي:" لا تنتقل الملكية والحقوق

---

[1]– خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، ط 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 98.

[2]– بوراس عيسى بن محمد، مرجع سابق، ص 109– 110.

[3]– د. زهدي يكن، السجل العقاري(في لبنان والعالم)، الجزء الثاني، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1962، ص 50.

[4]– خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، ص 108– 109.

العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا راعينا الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار". وكذلك في قانون الخاص بالأوقاف في مادته 41 التي أكدت على وجوب شهر عقد الوقف "... و إحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف....". وكذلك نصي المادتين 15و 16 من الأمر 74/ 75 المؤرخ في 12/ 11/ 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري[1].حيث نصت المادة 15 منه على:" كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية....". وكذلك نص المادة 16 الذي جاء فيها:" إن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية". كذلك الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية[2]، الذي كان البادرة الأولى لتأسيس هذا النظام لكن الملاحظ على هذا القانون أنه كان وبالا على الملكية الوقفية حيث أنه ضم الملاك إلى أملاك الدولة فلم يفرق بين الوقف وغير الوقف[3].

[1]- الأمر رقم 75- 74 المتعلق بمسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية للج. ج. د. ش، العدد 92، السنة 12، بتاريخ 18 نوفمبر 1975، ص 1207.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 97 المؤرخة في 30/ 11/ 1971.

[3]- مدار توفيق، د. ميحي عبد الحق، حماية واسترجاع الأملاك الوقفية عن طريق الأدلة الكتابية 'دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري'، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 55، سنة 2021، ص 686.

حيث جميع هذه النصوص تأكد جميعها أن عقد الملك الوقفي الرسمي الذي محله عقارا أو حق عيني عقاري لابد أن يخضع للإشهار[1]. ويتولى مهمة تنفيذ الشهر العقاري وتأسيس السجل العقاري إلى مصلحة تدعى المحافظة العقارية، ويشرف عليها موظف عمومي يسمى المحافظ العقاري.

الفرع الأول: استرجاع الأملاك الوقفية العقارية

على إثر تعرض الأملاك العقارية الوقفية للنهب من طرف الغير سواء كان الخواص أو المؤسسات العمومية وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها الفراغ القانوني الذي شهدته الجزائر ، عمدت الدولة على استرجاع ما تم الاستيلاء عليه وهذا بوضع ترسانة قانونية التي بسببها استطاعت إرجاع الأراضي الفلاحية ومن أهمها القانون رقم 78-19 المؤرخ في 1987/11/08 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم[2] المعروف بقانون المستثمرات الفلاحية. وكذا القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري وبموجب هذا القانون تم إلغاء الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية.

أولا: الأراضي الفلاحية الموقوفة التي مسها التأميم

[1]- رمضان قنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في اطار القانون الموضوعي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، 2014- 2015، ص 121.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 1987.

عرف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية في نص المادة 04 من القانون رقم 25-90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم على أنها:" الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله". ولأهمية هذه الأراضي عمد المشرع الجزائري على تنظيمها في عدة أساسات قانونية تسعى إلى إعادتها من أيادي الغير، حيث سنتطرق الى الأراضي الفلاحية التي تم استرجاعها.

01. استرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة الموقوفة وقفا عاما:

قد جاء في نص المادة 38 من قانون الأوقاف 91-10 " تسترجع الأملاك الوقفية الموقوفة وقفا عاما والتي أممت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية الذي جاء بشعار "الأرض لمن يخدمها" والذي بفضله تم تأميم الآلاف من الأراضي الزراعية وهذا من خلال المواد من 34 إلى 38 منه، إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا. وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف

وما فوت منها استحالة استرجاع العين وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها".

02. استرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة الموقوفة وقفا خاصا:

تعود الأراضي الموقوفة وقفا خاصا والمؤممة إلى الموقوف عليهم وتبقى تحت تصرفه أما المستفيدون فإنهم يعوضون طبقا لنص المادة 78 من قانون التوجيه العقاري 90-25[1]، وعملية تأميم الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا خاصا فتمت بطريقتين وتمثلت في:

- **التأميم الكلي للأراضي الزراعية الموقوفة وقفا خاصا:** ويكون ذلك عندما لا يستغل الموقوف عليهم الأرض الموقوفة بصفة شخصية ومباشرة، فيعتبرون بذلك في مرتبة المالكين غير الشرعيين[2]، حيث حددت المادة 29 من قانون الثورة الزراعية شروط الاستغلال المباشر والشخصي للأرض الزراعية، وهو كل عامل يباشر بمفرده أو بمساعديه أو أقاربه المباشرين أو يتخذ من نشاطه الزراعي مهنة أو يعين أساس لهذا النشاط.

- **التأميم الجزئي للأراضي الزراعية الموقوفة خاصا:** بمعنى أن لا تتجاوز الملكية الزراعية الموقوفة حدود الملكية الخاصة الزراعية وهذا حسب ما أكدته نص المادة 73 من الأمر 73/71 الذي سبق ذكره[3] والذي جاء فيها:"

[1]- د.فاطمة الزهراء ربحي تبوت، جرد الأملاك الوقفية واسترجاعها في القانون الجزائري، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، 2020، ص 25.

[2]- خالد رمول ، المرجع السابق، ص 109.

[3]- خالد رمول ، المرجع نفسه، ص 109.

وطبقا لأحكام المادة 26 من القانون 95/26 من الوثائق التالية: طلب الاسترجاع، قرار التأميم أو التبرع أو الوضع تحت حماية الدولة، عقد الملكية أو كل سند قانوني يثبت ملكية المالك للأرض، ملء الاستمارة المقدمة من مديرية المصالح الفلاحية.

وحسب ما ورد في نص المادة 82 من قانون التوجيه العقاري فإن ملفات الاسترجاع تدرس من قبل لجنة متكلفة والمتمثلة في اللجنة الولائية المحددة بمقتضى المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 1996/02/04[1] وتتكون من:

- المدير الولائي لأملاك الدولة.
- مدير المصالح الفلاحية على مستوى الولاية.
- مدير المحافظة العقارية للولاية.
- رئيس الغرفة الفلاحية.
- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين.
- ممثل اتحاد الفلاحين الأحرار.
- ممثل عن جماعات المحلية المختصة اقليمية.

ثانيا: شروط استرجاع الأراضي الفلاحية الموقوفة المؤممة

جاء في نص المادة 38 من قانون الأوقاف 10/91 أن شروط استرجاع الأملاك الوقفية يكون بشرطين وهما: إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات

[1]– عبد الله رابح، جرد وحماية الأملاك الوقفية واسترجاعها، كلية الحقوق، الجزائر، ص 389.

التي أوقفت عليها أساسا، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف. ومن هنا سنتطرق إلى هاذين الشرطين فيما يلي:

01. في حالة ثبوت الملك الوقفي إما بالطرق القانونية أو الشرعية:

يكون إثبات الملك الوقفي إما بالطرق الشرعية والتي تكون إما بالإقرار والذي يعرف بإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير، كذلك يكون بالشهادة أما الطرق القانونية فتكون بالكتابة أو بالشهادة الرسمية حيث سنتناولهم فيما يلي:

- **الطرق الشرعية:** تكون إما بالإقرار أو الشهادة

– **الإقرار:** حيث عرفه الإمام ابن رشد بأنه إخبار عن أمر يتعلق بع حق للغير، كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 341 من القانون المدني بأنه:" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة". ويعتبر أقوى من البينة وله حجية قاطعة ضد المقر. ويشترط في الإقرار أن لا يكون معلقا بشرط أو أجل أو خيار، كما يشترط فيه أن يكون معينا تعيينا كافيا نافيا للجهالة كما لا يجوز الإقرار بما لا يوجد لأنه لا يترتب بعد في الذمة، ولا يجوز كذلك بما يمنع التعامل فيه شرعا وقانونا[1].

[1]– يحي بكوش، أدلة الاثبات في القانون الجزائري والفقه الاسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص267، 290.

– **الشهادة:** وهي من أهم وسائل الإثبات وتعرف بأنها أخبار الإنسان بحق لغير على غيره، وهي من أقوى الأدلة عند المسلمين بعد الإقرار وسلطان الشهادة كمبدأ عام شمل جميع المجالات دون استثناء ومهما بلغت قيمة النزاع، والوقف واحد من المجالات التي يتم الإثبات فيها بالشهادة.

❖ **الطرق القانونية لإثبات الوقف:** وتتمثل في العقد والشهادة الرسمية

1) **العقد:** ويشمل نوعين والمتمثلين في: عقد رسمي وعقد عرفي

- **العقد الرسمي:** عرفته المادة 324 من ق.م على أنه:"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته". حيث أوجب المشرع الجزائري إفراغ الوقف في قالب الرسمية ويشمل في حد ذاته ثلاث أنواع من العقود وتتمثل في:

– **العقد التوثيقي:** والذي يكون أمام موثق عمومي مختص وهذا حسب نص المادة 41 من قانون الأوقاف.

– **العقد الاداري:** وهو المحرر الرسمي الذي يصدر عن جهة إدارية مخولة قانونا ويتضمن بيع أو نقل، أو تنازل عن عقار أو حق عيني عقاري ومثله العقود

المتضمنة تحويل الأملاك المخصصة للمساجد والمشاريع الدينية، أو العقود إرجاع الأملاك الوقفية التي كانت موضوع تأميم طبقا لقانون الثورة الزراعية[1].

– **العقد الشرعي:** طبقا لما جاء به قرار المحكمة العليا:" من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسيه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين، وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها"[2].

– **العقد القضائي:** في الحالة التي يصدر فيها حكم أو قرار قضائي بأحقية الوقف بعقار موقوف أو بانعدام وانقراض العقب في الوقف الخاص... فهنا يقوم أعوان القضاة وكتاب الضبط بتحرير عقد قضائي بما جاء فيه والذي يعتبر وسيلة لإثبات الوقف[3].

- **العقد العرفي:** هو العقد الذي يتم الاتفاق عليه ولا يكون أمام موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة بشرط أن تكون موقعة من طرف أطراف

[1]– محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري (دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، مرجع سابق، ص 97.

[2]– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03/ 06/ 1989 تحت رقم 40097، المجلة القضائية ع1، 1992، ص 119.

[3]– صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائري، 2009– 2010، ص 175.

العقد وأن يكون لها تاريخ ثابت حيث يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، وتميز بمرحلتين متمثلتين في:

العقود العرفية المبرمة قبل 1971/01/01[1] ويعتبر تاريخ سريان قانون التوثيق:

تعتبر هذه العقود صحيحة متى اكتسبت تاريخا ثابتا وبذلك يمكن شهرها لدى المحافظة العقارية. وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها كمبدأ في الرقم تحت رقم 348178 المؤرخ في 2006/04/12 والذي جاء في فحواه:" العقود المحررة قبل صدور قانون التوثيق (الأمر رقم 91/70) الثابتة التاريخ وغير المشهرة صحيحة ومنتجة آثارها"[2].

العقود العرفية المحررة بعد 1971/01/01:

ورد في نص المادة 324 مكرر من قانون التوثيق فان العقود العرفية الناقلة للملكية عقار أو حقوق عينية عقارية تكون باطلة لأنها تتطلب الرسمية، على خلاف عقود الوقف باعتبار أن الوقف عقد غير ناقل للملكية بل يسقط الملكية من الواقف فقط وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا من خلال قولها التالي:" من المستقر عليه أن الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعا"[3]. وهذا

[1]– أمر رقم 70– 91 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر عدد رقم 107، صادر في 25 ديسمبر 1970.

[2]– مجلة المحكمة العليا، ع1، قسم الوثائق، ص 435.

[3]– قرار غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 16/ 11/ 1999 تحت رقم 234655، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2001، ص 314.

القرار جاء مؤكدا ما ورد في قانون الأوقاف في مادته 38 التي نصت على أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات سواء كانت الشرعية أو القانونية. كما أن قانون الأسرة لم يقرر بطلان عقود العرفية قياسا على الوصية[1].

02. الشهادة الرسمية:

تناول المشرع الجزائري الشهادة الرسمية من خلال نص المادة 08 فقرة 05 من قانون الأوقاف والتي نصت على ما يلي:" تعتبر من الأوقاف العامة المصونة: الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار". واتضح من هذه المادة أن الشهادة تتطلب أن تدلى من أشخاص مؤهلين ومن ذوي عدل وأمانة وكذلك وجب أن تكون محل إقامتهم بنفس محل عقار الوقف.

ولكي تكون الشهادة تتسمم بالرسمية استحدث المشرع وثيقة الإشهاد المكتوب وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000- 336 المؤرخ في 2000/10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

ولتسهيل المهام على مديري الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي لإعداد وثيقة الإشهاد المكتوب أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مذكرة تحت رقم 188 في

[1]- صورية زردوم، المرجع السابق، ص 173.

11 جوان 2002، والتي جاء في مضمونها إجراءات تخص إعداد وثيقة الإشهاد لإثبات الملك الوقفي والتي تتمثل في:

– ضرورة توفر وثيقة الإشهاد المكتوب بالعدد الكافي وفقا للنموذج المحدد بورق ممتاز.

– تسليم هذه الوثيقة إلى كل شخص يريد الإدلاء بتصريح حول الملك الوقفي وتوقع من طرف الشاهد ويصادق عليها من طرف المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مكلفة ومؤهلة قانونا وهذا الإجراء يكون قبل إيداعها لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا ليتم تسجيلها.

– تقييد وثيقة الإشهاد المكتوب في سجل الإيداع عند إيداعها بالمديرية قبل تسجيلها في السجل الخاص بالملك الوقفي ويسلم وصل إيداع للشاهد.

– تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب بالسجل الخاص بالملك الوقفي. حيث يتكون هذا من السجل من 365 صفحة حيث تتضمن كل صفحة على مجموعة من البيانات التي تكون حسب الجدول الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 06 يونيو 2001 المحدد لمحتوى السجل الخاص للملك الوقفي، والتي تخضع للترتيب الآتي: الرقم الترتيبي، التاريخ، نوع الملك الوقفي، الموقع (يذكر عنوانه وحدوده)، المساحة الإجمالية، تقرير الخبير العقاري، توقيع المدير، الملاحظات (حيث يشار في هذه

الخانة إلى رقم ملف الملك الوقفي محل وثائق الإشهاد ويشار كذلك إلى معلومات توضيحية أو ضرورية)[1].

بعد إتمام تسجيل الشهادة تفرغ الشهادة الرسمية الخاصة على الاستمارة الخاصة للإشهار العقاري، ثم تودع بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية مقدما طلب للمحافظة العقارية مرفقا بملف مكون من: وثائق الإشهاد المكتوب الأربعة، شهادة رسمية تحمل تأشيرة التسجيل، وأخرى مفرغة على استمارة الإشهار العقاري، شهادة عدم المسح، ومخطط لمساحة الملك الوقفي معد من طرف خبير عقاري[2].

2) **المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي الزراعية:** ونقصد بها أن تبقى هذه الأراضي بنفس الصيغة الفلاحية ولا يتم استغلالها لأغراض أخرى كالبناء أو إدراجها ضمن الاحتياطات العقارية، أما في حالة تغير طبيعتها يتم تعويض الموقوف عليهم تعويضا عينيا[3].

ثالثا: إجراءات استرجاع الأراضي الزراعية

عند توافر شرطين الواجب توفرهما لاسترجاع الأراضي تتولى الجهة المختصة سواء كانت الجهة الموقوفة أو الجهة الوصية والمتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتقديم

[1]– هجيرة حمداني، إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة بالشهادة، طالبة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ص 313.

[2]– هجيرة حمداني، المرجع السابق، ص 316.

[3]– خالد رمول ، المرجع السابق، ص 111.

طلب الاسترجاع الأراضي مقدما إلى الوالي المختص إقليميا ويكون مرفقا بملف يتكون من قرار التأميم السند القانوني الذي يثبت بأن الأرض موقوفة وقفا عاما ولا يعتد بالمدة المذكورة في نصي المادتين 81 من قانون التوجيه العقاري وكذلك نص المادة 40 من قانون الأوقاف والتي جاء فيها:" عند تطبيق أحكام المادة 81 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 تحل الجهة الموقوف عليها أو السلطة الوصية المكلفة بالأوقاف محل المالك الأصلي، ولا تأخذ بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر". وتتمثل هذه المدة في اثني عشر شهرا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتتكلف لجنة ولائية متساوية الأعضاء بدراسة الملفات المودعة لها كما تتكون من ممثلي الإدارة، وعددا متساويا من المنتخبين المحليين وكذلك من ممثلي جمعيات الملاك والمستثمرين الفلاحين وتجمعاتهم المعتمدة قانونيا، ويعد قرار هذه اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية الكائن بها الأرض الفلاحية وهذا حسب ما ورد في المادة 82 من قانون التوجيه العقاري.

رابعا: أثر استرجاع الأراضي الزراعية المؤممة

حسب ما ورد في نص المادة 06 من الأمر 95-26 سالف الذكر ينقلب حق الانتفاع للموقوف عليهم على الأراضي المسترجعة لهم إلى مستأجرين لا أكثر ولا أقل، وفي حالة عدم موافقتهم على ذلك فإنه يتم تعويضهم من قبل الدولة نقدا أو عينا حسب اختيارهم[1].

الفرع الثالث: جرد الأملاك الوقفية

جاء في نص المادة 08 من قانون الأوقاف 91-10 بأنه:" تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها". وتتولى مهمة جرد الأملاك الوقفية النظارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف على مستوى كل ولاية و المحافظة العقارية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية،

وتعتبر عملية جرد الأملاك الوقفية من المسائل المهمة والأساسية وهو من وسائل إثبات لأموال الوقف.

01. تعريف الجرد:

جاء تعريف الجرد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوقفية[2] بأنه:" تسجيل وصفي وتقويمي لجميع الأملاك....". كذلك يمكن تعريفه بأنه:" تسجيل وصفي وتقويمي لجميع أموال الأوقاف العامة سواء كانت عقارية أو منقولة أو منافع، الموجودة داخل الوطن أو خارجه، يهدف إلى

[1]- خالد رمول، المرجع السابق، ص 112.

[2]- التعليمة رقم 06 مؤرخة في 12/ 04/ 2000 الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

ضمان حماية الأملاك الوقفية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها، ويبين حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها"[1].

02. أهداف الجرد: يهدف جرد الأملاك الوقفية إلى:

- صيانة الأوقاف العامة من أي نوع من أنواع الاستيلاء.
- الحرص على استعمال الأوقاف العامة للأغراض المخصصة لها.
- إثبات الأوقاف العامة حيث تعد سجلات الجرد من وسائل الإثبات الأوقاف العامة بجميع أنواعها.
- يبين حركات الأموال الوقفية.
- معرفة وضعية الأوقاف العامة.

03. آليات البحث عن الأملاك الوقفية:

قبل البدأ بعملية جرد الأملاك الوقفية تطلب البحث عنها ويكون هذا من خلال الأسلوبين التاليين: البحث عن الوثائق والمعلومات وكذلك البحث الميداني.

- **البحث عن الوثائق و المعلومات:** ويكون بعدة طرق أهمها: الاتصال بمصالح وزارة الفلاحية (المذكرة رقم 35 المؤرخة في 1994/10/23 المتعلقة

[1]– ديبلي كمال، جرد الأوقاف العامة وحصرها في الجزائر، ص 141.

بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية، المذكرة الوزارية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحة المؤرخة بتاريخ 1992/01/11[1]). الاتصال بمصالح أملاك الدولة والمحافظات العقارية حيث يمكن البحث في السجلات القديمة لشهر الممتلكات، الاتصال بمصالح وزارة المالية حيث يمكن الحصول على وثائق الرهون والعقود والبطاقات العقارات لدى مصالح الضرائب[2]. كذلك يوجد قسم هام من الأرشيف يساعد في البحث عن هذه الأملاك الوقفية سواء بالنسبة لأرشيف الدول التي احتلت الجزائر كتركيا وفرنسا أو الأرشيف الوطني[3].

- **التحقيق الميداني:** وهي عملية صعبة لعدم توفر الوثائق المثبتة للوقف وصعوبة الحصول عليها من المصالح المعنية وقلة الشهود الذين يعرفونها، وقد حاولت الوزارة بذل مجهودات عن طريق انجاز مخطط بياني للأملاك الوقفية يبين حدودها، وكذا إحصاء المستغلين[4]، وتتمثل حالات التحقيق الميداني في: أملاك مجهولة تكتشف من خلال البحث عن الأرشيف وهذه الأخيرة تخضع إلى التحقيق الميداني ومطابقة المعلومات المتوفرة[5]، أملاك معروفة الموقع بوثائق ثبوتية تحتاج إلى تحقيق ميداني.

[1]– حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 95.

[2]– كمال ديبلي، المرجع السابق، ص 143.

[3]– حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، مرجع سابق، ص 94.

[4]– صورية زردوم، المرجع السابق، ص 176.

[5]–محمد كنازة، المرجع نفسه، ص 111.

04. وسائل جرد الأملاك الوقفية:

- **السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية:** تم إحداثه بموجب الفقرة 03 من المادة 08 مكرر من قانون الأوقاف حيث نصت على:" يحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل في العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك".
- **الوسائل المحدثة على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف:** التعليمة الوزارية رقم 143 المؤرخة في 2003/08/03 صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المتعلقة بوسائل جرد الأملاك الوقفية. والمتمثلة في: سجل الجرد، سجل الحقوق المثبتة والتحصيل، بطاقات لتعيين العقارات الوقفية.

– **سجل الجرد:**يرقم ويؤشر هذا السجل من طرف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف تسجل فيه بطاقات العقارات وترقم حسب ترتيبها فيه، ويعدل هذا السجل بموجب مقرر صادر من الوزير المكلف بالأوقاف بناء على اقتراح من المدير الولائي للشؤون الدينية، يكون التشطيب في هذه الحالة باللون الأحمر ويشار في خانة الملاحظات برقم وتاريخ المقرر الوزاري، عدا ذلك فه غير قابل للشطب أو التغيير[1].

[1]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص 114.

– **سجل الحقوق المثبتة والتحصيل:**وهو سجل متابعة لحقوق الأملاك الوقفية كالإيجار، تجرد فيه الحقوق المثبتة في الصفحة اليمنى والتحصيلات في الصفحة اليسرى، وهو سجل مرقم ومؤشر من طرف المدير الولائي للأوقاف وتبرز أهمية الترقيم والتأشير في إضفاء مصداقية على السجل حيث يمنع ذلك التلاعب بالحقوق وتمزيق الصفحات ويضفي التأشير والترقيم على السجل قوة ثبوتية[1].

– **بطاقات لتعيين العقارات الوقفية:** يتم إعدادها لكل عقار وقفي باستثناء المساجد التي تحدث لها بطاقية خاصة، وتحتوي بطاقات التعيين على مجموعة من البيانات الضرورية للملك العقاري الوقفي كالمساحة والحدود إلى غبر ذلك. ويتم إعدادها في نسختين على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وتوقع النسختان من طرف المدير الولائي للشؤون الدينية ووكيل الأوقاف ترسل إحدى النسخ إلى الإدارة المركزية ويحتفظ بالأخرى في الملف المفتوح لمتابعة الملك الوقفي[2].

[1]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص 114.

[2]– محمد كنازة، المرجع نفسه، ص 114.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع حماية الأملاك الوقفية توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ يعتبر الوقف من أهم النظم في الشريعة الإسلامية، وقد عرفه المجتمع الجزائري منذ الفتح الاسلامي، وعرف ازدهارا كبيرا أواخر العهد العثماني، وهو نظام مؤسساتي قائم بذاته يتمتع بالشخصية المعنوية ويهدف الى تحقيق المنفعة العامة.
- ❖ يختلف تقسيم الأملاك الوقفية وأنواعها بحسب الجهة الموقوفة لها، حيث نجد أوقافا خاصة وأوقافا عامة،كما يمكن تقسيمها باعتبارات مختلفة.
- ❖ نظرا للطابع التأبيدي للملك الوقفية فهو بذلك يضمن ديمومة الانتفاع بريعه مهما تعددت وتغيرت التشريعات والتنظيمات والأيديولوجيات.
- ❖ قرر المشرع الجزائري حماية خاصة للوقف من خلال عدم فرض ضرائب ورسوم على مستعمليها، وهذا قصد تيسير تحقيق أهدافها وتشجيع العموم على الوقف.
- ❖ الأملاك الوقفية تتميز عن الأملاك الوطنية العمومية والخاصة رغم تصنيفها في ذات الصنف وهذا من حيث الوظيفة التي تؤديها من نفع عام، حيث تشكل

موردا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتعبديا مقارنة بالأملاك الوطنية العامة التي تؤدي وظيفة نفعية والأملاك الوطنية الخاصة التي تؤدي وظيفة امتلاكية مالية.

- ❖ تعد الأملاك الوقفية الحلقة الأضعف من بين جميع الممتلكات، وهذا راجع إلى طبيعتها الخاصة لكونها تخرج من ملك صاحبها فور وقفها، وبذلك تصبح غير مملوكة إلى أي جهة مما يسهل تعرضها للنهب والاستغلال غير المشروع.
- ❖ نظرا لأهمية الأملاك الوقفية توجب على المشرع أن يقر لها حماية جزائية من خلال إقرار عقوبات على المعتدين عليها وحماية مؤسساتية من خلال إنشاء أجهزة إدارية معتمدة لحمايتها وتوثيقها والنهوض بها وحماية هذه الأملاك من الاندثار والزوال.
- ❖ تولت الدولة تسخير أجهزة مكلفة بحماية الأملاك الوقفية، حيث نجد ثلاثة أنواع، التسيير المباشر يتولى به ناظر الوقف، وكذلك نجد أجهزة مركزية تكون على مستوى العاصمة وأجهزة محلية توجد على مستوى كل ولاية من الوطن وهذه الأجهزة مهمتها حماية، تسيير وتنظيم الأملاك الوقفية.
- ❖ نستنتج كذلك أن الحماية الجزائية للوقف يكفلها المشرع الجزائري بنص المادة 36 من قانون الأوقاف، والتي تحيل إلى قانون العقوبات والتي أوردها المشرع الجزائري في فصول متعددة.

- ❖ رغم وجود أنظمة قانونية تقضي بحماية الأملاك الوقفية إلا أنها تعد غير كافية وذلك لقلة النصوص القانونية،كما أنهاتعاني من التهميش وقلة الاهتمام خاصة من الجهات والمصالح الوصية.

التوصيات:

- ❖ ضرورةاستعمال أساليب التوعية من أجل جذب الناس للوقف لما له من أهمية وأهداف سواء اقتصادية أو اجتماعية.
- ❖ ضرورة تكثيف الجهود من أجل جرد واحصاء واسترجاع كل ما تم نهبه من أملاك وقفية لحمايتها من الزوال، وكذلك تسخير كل الامكانيات اللازمة من جهود إدارية أو ردعية وهذا من أجل النهوض بعجلة التطور وازدهار الاقتصاد الوطني.
- ❖ تعديل الترسانة القانونية الخاصة بحماية الأملاك الوقفية، وذلك من خلال تخصيص قواعد قانونية خاصة به سواء في القانون المدني أو قانون العقوبات الجزائري.
- ❖ تسنين بعض القوانين لتكون درعا واقيا للأملاك الوقفية وتكون أكثر صرامة وشدة من باقي المواد، لما للوقف من أهمية وكذلك نظرا لطبيعة الوقف التي تستدعي ذلك.

❖ تدريس المؤسسة الوقفية كمقياس مستقل في كل التخصصات التي يمس الوقف جانبا منها سواء كان الجانب الاقتصادي أو القانون أو التعليمي.

تشديد الرقابة على المؤسسات التي تتكفل بمهام حماية ورعاية الأملاك الوقفية وهذا من خلال تكوين لجان مختصة في مراقبة أعمال هذه الأجهزة المؤسساتية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ القرآن الكريم

سورة الصافات

سورة المعارج

ثالثا/ المعاجم:

1) ابن القطاع، كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ.

2) ابو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995.

3) ابو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، دون سنة طبع.

4) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، دون تاريخ طبعة.

5) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة 1418 هـ.

6) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

7) الإمام أبو بكر محمد عبد القادر، الطبعة الأولى، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، سنة 1941 باب الحاء.

8) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الصديقية، الجزائر، 1950.

رابعا/ الكتب

❖ **الكتب العامة**

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأصول، ج1، دار هومة 2003.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر.

3) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات برتي، الجزائر، 2011م.

4) أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.

5) أحمد شوقي الشلقاني، إثبات الضرر في تزوير المحررات، مجلة المحاماة المصرية، السنة التاسعة والستون، العدد الخامس والسادس، سنة 1989.

6) أحمد عبد الرزاق سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009.

7) اسماعيل يحي عيسى عبده أحمد، الملكية في الاسلام، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

8) أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

9) حسين طاهري، دليل الموثق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2007.

10) حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

11) حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م، الجزائر.

12) خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب.

13) خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، ط 1، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.

14) الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15) زهدي يكن، السجل العقاري(في لبنان والعالم)، الجزء الثاني، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1962.

16) عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، د.ت.

17) عبد الرزاق يعقوبي، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة، الجزائر، جوان 2018.

18) عبد الله سليمان، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989

19) عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2009.

20) فاتح محمد تيجاني، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، ج 1، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2002.

21) الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على عقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

22) ليلى أرزقي، عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 10، 2014.

23) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

24) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، 1989.

25) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، " القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

26) يحي بكوش، أدلة الاثبات في القانون الجزائري والفقه الاسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

❖ **الكتب الخاصة**

1) حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2004.

2) خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ادارة الشؤون الاسلامية، الطبعة الأولى، قطر، 2013.

3) خالد رمول، الاطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر(دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الاسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2013.

4) زهدي يكن، الوقف بين الشريعة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1388هـ.

5) صبري عكرمة سعيد، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، الأردن، سنة 2011.

6) عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.

7) عمر حمدي باشا، عقود التبرعات الهبة– الوصية– الوقف، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

8) عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، نشر التراث، الطبعة الأولى، غرداية، الجزائر، 1433هـ/2004م.

9) قاروت نور بنت حسن ، وظائف ناظر الوقف في الفقه الاسلامي، مجلة الأوقاف، العدد 05، السنة الثالثة، الكويت، 2003.

10) محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري (دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

11) محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2006.

12) منذر قحف، الوقف الاسلامي تطوره–ادارته وتنميته، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.

13) موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الوقفية، دار الهدى، الجزائر، 2011

14) نصير بن أكلي، وكيل الأوقاف في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، 2020.

خامسا/ الرسائل والذكرات الجامعية

1) اسمهان حمدي، الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

2) انتصار مجوج، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون خاص، محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

3) بن زكي راضية فريدة،الأليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

4) خير الدين بن مشرنين ، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تلمسان، 2011.

5) رزيق بخوش، لحماية الجزائية للدين الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، ، باتنة، الجزائر، 2005-2006.

6) رمضان قنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في اطار القانون الموضوعي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، 2014-2015.

7) زكرياء بن تونس، المسؤولية المدنية المترتبة عن ادارة الأوقاف من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون 2005- 2006.

8) سهيلة تواتي، ادارة أنواع الشيوع في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائري، 2011-2012.

9) صورية زردوم، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر،2017/ 2018.

10) صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائري، 2009- 2010.

11) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار وتمويله في الاسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

12) لعلي يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص

شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

13) نادية ابراهيمي، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996.

سادسا/ محاضرات

1) جمال بوشنافة، ألقيت على طلبة الحقوق تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية.

سابعا/ المجلات:

1) جمل سليمان، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2020.

2) حداد عيسى، جحنيط خديجة، جريمة التعدي على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

3) ديبلي كمال، جردالأوقاف العامة وحصرها في الجزائر، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد السادس، كلية الحقوق، العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020.

4) عبد الله رابح، جرد وحماية الأملاك الوقفية واسترجاعها، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر.

5) فاطمة الزهراء ربحي تبوت، جرد الأملاك الوقفية واسترجاعها في القانون الجزائري، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 02،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020.

6) لوز عواطف، قراءة مدى كفاية صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2019

7) محمد لعشاش، جريمة التعدي على الأملاك الوقفية في القانون الجزائري، مجلة التراث، المجلد 10، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اولحاج محند أكلي البويرة، الجزائر، سبتمبر 2020.

8) مدار توفيق، د. ميحي عبد الحق، حماية واسترجاع الأملاك الوقفية عن طريق الأدلة الكتابية 'دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري'، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 55، سنة 2021.

9) هجيرة حمداني، إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة بالشهادة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، طالبة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر.

ثامنا/ مواقع الكترونية:

1) خالد عبد الله شعيب، مراقبة ناظر الوقف ومحاسبته، الموقع الالكتروني http:/www .waqfuna.com/nazarah.php

تاسعا/ النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1) دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 32، بتاريخ 01 مارس 1989.

ب. النصوص التشريعية:

1) القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 23 ماي 2001.

2) القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23 فيفري 2008.

3) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

4) أمر رقم 91/70 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر عدد رقم 107، صادر في 25 ديسمبر 1970.

5) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2000، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005.

6) لأمر رقم 74/75 المتعلق بمسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية للج. ج. د. ش، العدد 92، السنة 12، بتاريخ 18 نوفمبر 1975

7) القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

8) القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

9) القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 17 رجب سنة 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008.

10) القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21بتاريخ 08 ماي 1991.

ت. المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 200/00 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 هـ الموافق 26 جوان 2000م المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية ل ج ج د ش، العدد: 47، بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق 02أوت 2000م.

2) المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 28 ديسمبر 2008م.

3) المرسوم التنفيذي رقم 13/ 377 المؤرخ في 5 محرم 1435 هـ الموافق ل 09 نوفمبر 2013م المتضمن القانون الأساسي للمسجد،، الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

4) الأمر رقم 71/ 73 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية.

5) الأمر رقم 74/75 المتعلق بمسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية للج. ج. د. ش، العدد 92، السنة 12، بتاريخ 18 نوفمبر.

6) المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 01 ماي 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96/02 المؤرخ في 02 ماي 2002، الجريدة الرسمية 17 بتاريخ 06 مارس 2002.

7) المرسوم 91/ 83 المؤرخ في 03 مارس 1991، المتضمن انشاء نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 10 أفريل 1991.

8) المرسوم التنفيذي رقم 91/ 82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد المؤرخ في 23 مارس 1991، الجريدة الرسمية للج. ج. د. ش، العدد 16، السنة 18 بتاريخ 10 أفريل.

9) المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

10) المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000، المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 02 أوت 2000.

ث. القرارات:

1) قرار غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 16/ 11/ 1999 تحت رقم 234655، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2001.

2) التعليمة رقم 06 مؤرخة في 12/ 04/ 2000 الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

3) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 52971، صادر بتاريخ 1989/01/17، المجلة القضائية عدد 03، سنة 1991.

4) في قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 57534، صادر بتاريخ 1988/11/08 المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1993.

5) قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، المؤرخ في 13 ماي 1986، رقم 279، تقنين العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1991.

6) قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03/ 06/ 1989 تحت رقم 40097، المجلة القضائية ع1، 1992.

7) القوانين الأجنبية:

1) القانون رقم 131 لسنة 1948، بإصدار القانون المدني المصري

قانون رقم 124 لسنة 1392هـ/ 1977م المتعلق بأحكام الأوقاف، الصادر بليبيا في 08 شعبان 1392هـ الموافق 16 سبتمبر 1972م.

الفهرس

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	أ- خ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحماية الأملاك الوقفية	**08**
المبحث الأول: ماهية حماية الأملاك الوقفية	**08**
المطلب الأول: تعريف حماية الأملاك الوقفية	**08**
الفرع الأول: تعريف الحماية	**08**
الفرع الثاني: تعريف الملك	**10**
الفرع الثالث: تعريف الوقف	**19-11**
المطلب الثاني: أنواع الأملاك الوقفية	**19**
الفرع الأول: تقسيم الملك الوقفي من حيث الغرض منه	**24-19**
الفرع الثاني: تقسيم الملك الوقفي من حيث محله	**26-24**
الفرع الثالث: تقسيم الملك الوقفي من حيث الزمن	**26**
الفرع الرابع: تقسيم الملك الوقفي من حيث شيوعه	**27-26**
الفرع الخامس: تقسيم الملك الوقفي بحسب نوع الانتفاع	**28-27**
الفرع السادس: تقسيم الملك الوقفي من حيث إدارته	**29-28**

الفرع السابع: تقسيم الملك الوقفي من حيث مكان تواجده	**30-29**
المبحث الثاني: خصائص الأملاك الوقفية وتمييزها عن الأملاك الوطنية	**31**
المطلب الأول: خصائص الأملاك الوقفية	**32**
الفرع الأول: أبدية الملك الوقفي	**32**
الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للملك الوقفي	**34-33**
الفرع الثالث: عدم قابلية التصرف في الملك الوقفي	**36-35**
الفرع الرابع: عدم قابلية الملك الوقفي للحجز	**37-36**
الفرع الخامس: عدم قابلية اكتساب الملك الوقفي بالتقادم	**38-37**
الفرع السادس: عدم قابلية الملك الوقفي للتغيير	**39-38**
الفرع السابع: عدم قابلية الملك الوقفي للنزع أو التخصيص	**40-39**
الفرع الثامن: حرية الإثبات	**40**
الفرع التاسع: الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى	**40**
الفرع العاشر: عدم جواز قسمة الأموال الموقوفة	**40**
الفرع الحادي عشر: الحماية الشرعية والقانونية للأملاك الوقفية	**41**
المطلب الثاني: تمييز الأملاك الوقفية عن باقي الأملاك الوطنية	**42**

الفرع الأول: تمييز الأملاك الوقفية عن الأملاك الوطنية العامة	**46-43**
الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوقفية عن الأملاك الوطنية الخاصة	**48-46**
الفصل الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوقفية	**51**
المبحث الأول: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية	**52**
المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالأملاك الوقفية العقارية	**52**
الفرع الأول: جريمة التعدي على الأملاك الوقفية	**60-53**
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على أماكن العبادة	**65-61**
الفرع الثالث: الحماية الجزائية لمحررات الوقف	**73-66**
المطلب الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالأملاك الوقفية المنقولة	**73**
الفرع الأول: جريمة سرقة الأملاك الوقفية المنقولة	**78-74**
الفرع الثاني: جريمة الاساءة على المصحف الشريق الموقوف	**80-78**
المبحث الثاني: الحماية المؤسساتية للأملاك الوقفية	**81**
المطلب الأول: الأجهزة الادارية المكلفة بحماية الأملاك الوقفية	**81**
الفرع الأول: أجهزة التسيير المباشر المكلفة بحماية الأملاك الوقفية	**87-81**
الفرع الأول: الأجهزة الادارية المركزية المكلفة بحماية الأملاك الوقفية	**91-87**
الفرع الثاني: الأجهزة الادارية المحلية المكلفة بحماية الأملاك الوقفية	**97-91**

المطلب الثاني: الأساليب الادارية المتبعة لحماية الأملاك الوقفية	**97**
الفرع الأول: توثيق الملك الوقفي	**101 -97**
الفرع الثاني: استرجاع الأراضي الفلاحية الموقوفة	**113-101**
الفرع الثالث: جرد الأملاك الوقفية	**117-113**
الخاتمة	**122-119**
قائمة المصادر والمراجع	**138-123**
الملاحق	
الملخص	

الملاحق

عقد رسمي رقم الفهرس : ...../..... التاريخ:.....

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المكتب العمومي للتوثيق الأستاذ..... الموثق ..... الكائن مقره ....., ولاية ....., الموقع أدناه.

عقد رسمي , محرر بناء على طلب

السيد:

الحاضر مجلس هذا العقد بصفته "الواقف" والمشار إليه بتلك الصفة في صلب هذا العقد.

تقديم الطلب

طلب الحاضر والتمس من الموثق الموقع أدناه أن يحرر له عقد رسمي يتضمن وقف لله العقار المعين أدناه وذلك دون تدخل أو مشاركة من الموثق باعتباره المحرر الأمين لإرادته طبقا للقانون وبعد أداء واجب النصح والشرح لهذا العقد وأثاره القانونية, والاستماع لتصريحات الحاضر حررت بنود هذا العقد كما يلي:

عقد وقف لله

حضر.....الواقف المذكور أعلاه والذي صرح بموجب هذا العقد أنه حبس وأوقف وقفا لله تبارك وتعالى طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية و لأحكام المادة 213 وما يليها من قانون الأسرة ملتزما بكافة الضمانات العادية والقانونية في مثل هذا الشأن لمصالح الشؤون الدينية والأوقاف ولفائدة الجمعية الدينية للمسجد المزمع بنائه على قطعة الأرض المعينة أدناه والمسمى " مسجد عبد الحميد بن باديس" كما هو ثابت من وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية ذات طابع اجتماعي

عقد رسمي رقم الفهرس : ...../..... التاريخ:.....

المـــــــؤرخ فـــــــي 07 افريـــــــل 2008 تحـــــــت رقـــــــم 08/35/م ت ش ع .
الممثلة في مجلس هذا العقد برئيسها السيد:

الحاضـــر بنفســـه والقابـــل صـــراحة للجمعيـــة قطعـــة الأرض المشـــاعة الآتـــي تعيينهـــا:

الـتـعـيـيـن

قطعــة أرضــية مســتطيلة الشــكلتقع بــإقليم بلديــة ..... المنطقــة الريفيــة المكــان المســـمى..... قســـم ..... مجموعـــة ملكيـــة رقـــم ..... (ولايـــة .....) ذات مســـاحة قـــدرها خمســـة وثلاثـــون آر و ســـبعون ســـنتيار أي رقمـــا (35 آر70 س).

أصل الملكيـة

صـــرح الســـيد: .....الواهـــب بموجـــب هـــذا العقـــد أنـــه امتلـــك العقـــار المعـــين أعـــلاه عـــن طريـــق الشـــراء, كمـــا هـــو ثابـــت بموجـــب عقـــد تلقـــاه الأســـتاذ ..... الموثـــق..... فـــي 0000.....00 تحـــت رقـــم: 00/0000 عقـــد مســـجل ..... فـــي 0000.....00 بحقـــوق: 0000.00 دج حســـب الوصـــل يحمـــل رقـــم 0000000 ومشـــهر بالمحافظـــة العقاريـــة ..... في 0000.....00 مجلد: 99 رقم 3، وذلك مقابل ثمن أصلي قدره خمسمائة وخمسون ألف دينـــــــار جزائـــــــري أي رقمـــــــا... 00،000.550 دج. دفـــــع حينـــــا وأبرئـــــت ذمتـــــه بموجـــــب نفـــــس العقـــــد. وكذلك بموجب الدفتر العقاري .....

الملكية والاستـغـلال

طبقـــا لأحكـــام القـــانون 10/91 المـــؤرخ فـــي 27 أفريـــل 1991 المتعلق بالأوقاف, تصبح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مالكا وحائزا للحقوق العقارية المعينة أعلاه فيكون لها حق وضع يد الحيازة الفعلية وحق الاستغلال للجمعية الدينية للمسجد **" عبد الحميد بن باديس"** تقـــــام فيـــــه الشـــــعائر الدينيـــــة للمســـــلمين وذلـــك ابتـــداء مـــن تـــاريخ إبـــرام هـــذا العقـــد وهـــذا امتـــثلا لأحكـــام المـــادة 792 مـــن القـــانون المـــدني, ولا يمكـــن الاحتجـــاج بهـــذا العقـــد اتجـــاه الغيـــر إلا مـــن يـــوم إشـــهاره فـــي المحافظـــة العقاريـــة المختصـــة إقليمـــا طبقـــا للنصـــوص القانونيـــة المنظمـــة للســـجل العقـــاري.

الشـروط والتكاليـف

إن هـــذا الوقـــف تســـري عليـــه جميـــع الشـــروط والتكـــاليف العاديـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي النصـــوص التشـــريعية والتنظيميـــة الســـارية المفعـــول فـــي هـــذا الشـــأن .

التـقويـم

عقد رسمي رقم الفهرس : ...../..... التاريخ:.....

من أجل قبض جميع المصاريف الواجبة على هذا العقد صرح الحاضر أنه يقوم العقار المعين أعلاه تحت مسؤوليته بقيمة مليون وثمانمائة وخمسون ألف دينار جزائري أي رقما...1.850.000،00 دج.

الإجراءات القانونية الخاصة بالعقد

1- التسجيل: ستسجل نسخة من هذا العقد بمفتشية التسجيل والطابع ..... في أوانه القانوني بسعي من الموثق الموقع أدناه لتحصيل حقوق التسجيل لفائدة الخزينة طبقا لقانون التسجيل المعدل والمتمم.

2- الإشهار العقاري: ستشهر نسخة من هذا العقد بسعي من الموثق الممضي أسفله وذلك بإيداع هذا العقد لدى المحافظة العقارية **المختصة إقليميا** طبقا لأحكام المادة 90 وما يليها من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03) ابتداء من تاريخ هذا العقد طبقا لأحكام المادة 353-4 من قانون التسجيل.

وعلى المحافظ العقاري بعد إيداع الموثق للعقد , ان يسجل عملية تسليم هذا العقد في سجل الايداع قصد تنفيذ إجراء الإشهار طبقا لأحكام المادة 41 وما يليها من المرسوم 76-63 المذكور أعلاه وفي الآجال المنصوص عليها في المادة 107.

غير أنه يمكن للمحافظ رفض الايداع أو الإجراء للإشهار العقاري للأسباب المذكورة في المادة 100 و 101 من المرسوم 76-63 وعليه أن يبلغ الموثق في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) بقرار يتضمن تاريخ رفض الإشهار ويجب أن يكون مسبب قانونا بالنص الذي يبرره وهذا طبقا لأحكام المادة 108 من نفس المرسوم .

وبعدها يباشر الموثق في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تبليغ الرفض له من طرف المحافظ العقاري القيام بعملية التسوية المنصوص عليها في المادة 107 من المرسوم 63-76 المذكور أعلاه لاستدراك الأسباب المرفوض من أجلها الإشهار العقاري أو عند الاقتضاء الطعن فيها سواء بتقديم تظلم الى الجهة الإدارية أو الطعن أمام السلطات القضائية للفصل فيها.

غير أنه في كل الحالات التي لا يستطيع الموثق استدراك الأسباب المرفوض من أجلها الإشهار العقاري والخارجة عن مسؤوليته ومهامه يجب أن يبلغ بها فورا الأطراف برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام لتسوية الوضع.

التصريحات القانونية

ومن أجل الحماية القانونية لهذا العقد ومن أجل تحديد المسؤوليات القانونية صرح الأطراف تحت مسؤوليتهم جازمين بصحة أقوالهم, على ما يلي:

1- الحالة المدنية: صرح الأطراف بتلك الصفات كل فيما يخصه أنهم كاملي الأهلية وسليمي الإرادة كما هو ظاهر عليهم وأنهم ليسوا تحت طائلة الحجر أو الإكراه أو التوقف عن الأداء أو الإفلاس وأنهم يخضعون للقانون الجزائري و قد اختار كل واحد من الأطراف بتلك الصفات محل إقامته المذكور أعلاه موطنا له لتنفيذ هذا العقد وتوابعه.

2- حالة العقار: صرح الطرف الموقف أن العقار الموقوف بموجب هذا العقد والمعين أعلاه خالي من أي احتلال أو نزاع مهما كان وأنه لم يتصرف فيه إلى اليوم بأي عقد ناقل للملكية بصفة كلية أو جزئية وأنه غير مثقلة بأي دين أو رهن أو حجز أو أي حق تبعي أخر مهما كان إلى اليوم كما تثبت ذلك شهادة طلب المعلومات الصادرة من المحافظة العقارية.....

في 11 جوان 2013 والتي جاءت مؤشرة بعلامة "سلبي".
كما صرح الطرف الواقف أنه يلتزم في حالة ظهور أي اشكال مهما كان اثناء استكمال الاجراءات الاشهار العقاري بسبب يخصه, بأن يرفع هذا الإشكال في أجل قدره شهر واحد من يوم الإبلاغ الذي جعل له بموطنه المختار وعلى نفقته.

3- التأمين ضد الكوارث الطبيعية :أن العقار المعين أعلاه مؤمن ضد الكوارث الطبيعية كما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التامين تحت رقم 2130 في 09 جوان 2013 رقم التامين 2013001555 مدة صلاحية التامين هي سنة واحدة ابتداء من 00 جوان 0000 لتنتهي في 00 جوان 0000.

الحجية والنفاذ

إن ما ورد في هذا العقد حجة وهو نافذ في كامل التراب الوطني ولا يحتاج هذا العقد للتصديق عليه إلا إذا اقتضى الأمر عرضه على سلطات أجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقيات الأجنبية
كما يعتبر هذا العقد سندا تنفيذيا ويمكن طلب النسخة التنفيذية من الموثق عند الاقتضاء للتنفيذ الجبري لهذا العقد.

شرح وتلاوة القوانين والنصوص الجبائية

قبل توقيع العقد , شرح الموثق الموقع أدناه على مسامع الطرفين ما يلي:
- أحكام القانون المدني وبالخصوص أحكام الالتزام وأثاره ووسائل تنفيذه.
- أحكام القانون الأسرة فيما يخص الوقف.
- أحكام القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
- أحكام القانون 08-15 المؤرخ في 20 جوان 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها .
- أحكام القانون 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.
- أحكام المواد 113-119 من قانون التسجيل.
- أثار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والحق في الحصول على تعويض عادل.
- أحكام قانون العقوبات في هذا الشأن.

شهود العدل

تم هذا العقد بمحضر شاهدا العدل الحاضران مجلس هذا العقد بمعرفة الواقف وتحت مسؤوليته وهما:
1) السيد:

2) السيد:

عقد رسمي رقم الفهرس : ...../..... التاريخ:.....

اللذان صرحا للموثق الموقع أدناه بعدما بين وشرح لهما مسؤوليتهما القانونية على شهادتهما مؤكدين توفر كل الشروط القانونية فيهما.

شهود التعريف

وكذا بمحضر شهود التعريف وهم:
1) السيدة:

2) السيد:

اللذان صرح للموثق الموقع أدناه بعدما بين وشرح لهما مسؤوليتهما القانونية على شهادتهما مؤكدين توفر كل الشروط فيهما للإدلاء بها ومصرحان بمعرفتهما معرفة تامة للواقف المذكور أعلاه اسما وشخصا وموطنا وأكد للموثق الموقع أدناه أن الواهب يتمتع بكامل الأهلية المدنية وبالإرادة السليمة كما هو ظاهر عليه.

مصاريف العقد

قدرت مصاريف هذا العقد بمبلغ إجمالي قدره: ..... دج وهذا المبلغ مذكور بالتفصيل في وصل مسلم للأطراف في هذا اليوم بقيت نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد.

إثباتا لهذا العقد

حرر هذا العقد وانعقدت جلسته بمكتب الأستاذ الموقع أدناه.
الكائن: .....، ولاية .....
سنة:
يوم:
وبعد التلاوة والشرح والتوضيح صرح الأطراف أنهم فهموا فهما تاما لمضمون هذا العقد وأثاره القانونية وتم التوقيع عليه مع الموثق.

عقد رسمي رقم الفهرس : ...../..... التاريخ:.....

الملخص:

تناولنا في بحثنا هذا والذي يدور موضوعه حول حماية الأملاك الوقفية في الجزائر، حيث تطرقنا فيه جهود الدولة من خلال تنظيماتها إلى العناية وحماية هذه الأملاك وذلك من خلال عدة قوانين، وكذلك من جهة أخرى توفير أجهزة ادارية خاصة مهمتها النهوض بهذه الأملاك وحمايتها من خلال عدة أساليب أهمها توثيق هذه الأملاك واسترجاع الأراضي وجردها وهذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الأوقاف.

Résumé:

Dans notre recherche, nous avons traité ce sujet, qui tourne autour de la protection des biens de dotation en Algérie, où nous avons abordé les efforts de l'Etat à travers ses organisations pour prendre soin et protéger ces biens à travers plusieurs lois, ainsi que d'autre part. remettre la mise à disposition d'organismes administratifs spéciaux dont la mission est de promouvoir et protéger ces biens par plusieurs moyens dont le plus important est de documenter ces biens et de restaurer les terrains, et ce afin d'atteindre les objectifs existants des dotations